

جمهورية تركيا
جامعة بولو آبانت عزت بيسال
معهد الدراسات العليا



الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الأحاديث في الجنايات

الماجستير

أحمد عمر رشيد

بولو، ٢٠٢١

جمهورية تركيا
جامعة بولو آبانت عزت بيسال
قسم العلوم الإسلامية الأساسية



الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الأحاديث في الجنايات

الماجستير

أحمد عمر رشيد

مشرف الرسالة

أستاذ مشارك سعيد نوري ألكوندوز

بولو، ٢٠٢١

المصادقة على الرسالة

تم قبول الدراسة بعنوان " الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في الجنايات " الذي تم إعدادها من قبل أحمد عمر رشيد محمد بالإجماع/ بأغلبية الأصوات كرسالة ماجستير/ في قسم الفقه، من قبل لجنة المناقشة.
٢٠٠٨، ٢٠٢١

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

المشرف

أ.مشارك د. سعيد نوري أفكوندوز

جامعة بولو أبانت عزت بايسال

العضو

أ.مساعد د. عبد الله جليك

جامعة بولو أبانت عزت بايسال

العضو

أ.مشارك محيي الدين أوزدمير

جامعة بينكول

أ.د. عثمان كورور

مدير معهد الدراسات العليا

التعهد بالتزام القواعد العلمية الأخلاقية

أقرر في رسالتي التي تم إعدادها وفقا لقواعد كتابة الرسائل لمعهد الدراسات العليا جامعة بولو
آبانت عزت بيسال:

- بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد
 - ولم أقم بأي تحريف في البيانات التي استخدمتها
 - وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها
 - وأن البحث الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي
- وأقر بأنني أقبل فقدان كل الحقوق الذي قد يترتب علي في حالة حدوث وضع مخالف لما قررت به.

وفقًا لتقرير التشابه الذي تم الحصول عليه من برنامج الكشف عن الانتحال المسمى
من خلال تطبيق المرشحات التي تحددها إدارة المعهد ، تم ٢٠٢١ / ٠٨ / ٢٣ في التاريخ Turnitin
٣٠٪ تحديد معدل التشابه للأطروحة على أنه

.....

أحمد عمر رشيد

ملخص الرسالة

الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الأحاديث في الجنايات

المأجستير

أحمد عمر رشيد رشيد

جامعة بولو آبانت عزت بيسال

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: أستاذ مشارك سعيد نوري ألكوندوز

بولو، آب، ٢٠٢١

viii+٩٢

عنوان الرسالة هي (الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في الجنايات)، اتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستنباطي والاستقرائي وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها: إن العقوبات الشرعية رحمة من الخالق بالخلق؛ لأنها وفرت بتطبيقها الأمن والأمان وبغياها تنتشر الفوضى والدمار ويعيش الناس في تخبط وفساد ومن مظاهر الرحمة خلاف الفقهاء وتنوعها في فهم معظم الأحكام وذلك عن طريق الاستنباط حيث أصبحت الجنايات سبب لتطبيق الحدود على الجناة. من رحمة الله آيات الجنايات التي أوردها الله في محكم التنزيل وجعل استنباط الأحكام عليها ليست مقصودة لذاتها وإنما هي دلالة على شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان كما أن أحكامه تتسم بالمرونة. فالهدف من هذه الرسالة هو بيان الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في الجنايات واختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالقتل والزنى والخمر والسرقه والحراة والقذف من حيث الحكم الشرعي المتعلق بالجنايات التي تقع من بعض المكلفين وتترتب عليها أحكام شرعية. كما أن الخلاف سبب راجع إلى أسباب عدة منها احتمال النصوص الشرعية المعاني المتعددة وذلك؛ لأن اللفظ العربي يحتمل عدة أوجه وهذه ميزة اللغة العربية، كما أن اختلاف المدارك والأفهام والأقوال أدى إلى اختلاف الآراء في بعض الحدود، منها خلافهم في القتل والزنى والخمر والسرقه والحراة والقذف.

الكلمات المفتاحية: أسباب ورود الحديث، الجنايات، الأحكام، الحدود، اختلاف الفقهاء.

ÖZET

**CEZA HUKUKU İLE İLGİLİ HADİSLERİN SEBEB-İ VÜRUDUNA
DAYANDIRILAN FİKHİ HÜKÜMLER
YÜKSEK LİSANS TEZİ
AHMED OMAR RASHID RASHID
BOLU ABANT İZZET BAYSAL ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
ANABİLİM DALI: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BÖLÜMÜ
(TEZ DANIŞMANI: DOÇ. DR. SAİD NURİ AKGÜNDÜZ)**

BOLU, AĞUSTOS - ۲۰۲۱

viii+۹۲ .

İslam ceza hukukundaki hükümleri hadislerin vürud sebeplerine dayalı olarak inceleyen bu tezde, detaylı analiz ve tümevarım yöntemleri kullanılmış olup çeşitli sonuçlar elde edilmiştir. Bunlar arasında şunları zikredebiliriz: İslam ceza hukuku hükümleri, Şari Teala'nın mahlukata olan rahmetinin bir eseridir. Zira, uygulanması ile güven ve huzuru tesis etmiş olup, tatbik edilmediği zamanlardaki karışıklık, yıkım ve toplumsal düzendeki bozulma da bunu göstermektedir. Ayrıca, İslam hukukçularının ihtilafları ve ahkâmın bir çoğunu anlamadaki çeşitlilik de bunun bir göstergesidir. Suçlulara ağır cezaların uygulanmasında ceza hukuku hükümlerinin anlaşılması yönündeki çabalar da bir başka vechesidir. Kur'an'da yer alan şer'i cezaların istinbatından da anlaşılan, bunların vesile hükümler olduğudur. Yani, bu hükümler İslam hukukunun her zaman ve mekana uygun olacak şekilde kapsamlı ve yetkin olduğunu, hükümlerinin yumuşak ve uyumlu olduğunu ortaya koymaktadır. Bu tezin hedefi, ceza hukukunda hadislerin vürud sebeplerine dayalı olarak fikhî hükümleri beyan etmek, öldürme, zina, içki içme, hırsızlık, eşkıyalık ve iftira suçlarını gerçekleşme şartları ve cezaların tatbikatı açısından incelemektir. Bu konudaki ihtilafların sebepleri lafzi olabileceği gibi, ki Arap dilinin çeşitli vecihlerde anlaşılma durumuyla doğrudan ilgilidir, delillerin, anlayışların ve görüşlerin farklılaşmasının hadlerin sınırları, şartları ve tatbik durumları ile ilgili farklılara da götürdüğü açıktır. Çalışmanın sonunda, günümüzde İslam ülkelerinde ve diğer yerlerde işlenen suçların çeşitliliği ve yaygınlığı ile ilgili sebeplerin İslam hukukunun gaye ve hedefleri doğrultusunda incelenerek, suç tipleri, zaruret ve zarar kavramları da göz önünde bulundurularak daha ileri çalışmalar yapılması tavsiye edilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Hadislerin vürud sebepleri, Suçlar, Ahkâm, Hadler, Fakihlerin İhtilafları.

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً ورعياني كبيراً والديّ الكريمين عرفاناً وإعترافاً.

إلى كل من علمني حرفاً وأنار لي سبيل المعرفة أساتذتي الأفاضل.

إلى إخوتي وأحبائي وأصحابي، وهم لم يجتهدوا في مساعدتي بالمعلومات والبيانات.

إلى كل من دعا لي بالخير، وكل من يحبني بصدق وإخلاص.

إلى جميع الباحثين، وجميع من تلقّيتُ منهم النصّح والدعم، وطلبة العلم.

إلى العلماء في هذا العصر العظيم.....، وإلى أرواح علماء الأمة الإسلامية.

أهديكم ثمرة جُهدي ذلك خلاصة العمل المتواضع وأدعو الله أن يحوز إعجابكم.

إن إنهاء عملي لم يكن ليتم لولا دعمكم، وأتمنّى أن ينال رضاكم.

الباحث

أحمد عمر رشيد محمد

المقدمة

أتوجه بشكري وثنائي دائماً وأبداً لله - عز وجل - على نعمائه كلها الذي أنار لنا الطريق ووفقنا وعلمنا ما لم نعلم.

يسرني أن أتقدم بالشكر لأبوي الذين رباني على تربيتي وتعليمي، وكذلك لأخوتي ومن ثم لكل دكاترة جامعة أبانت عزت بيسال والذين جاهدوا في تعليمي من العلوم الإسلامية المباركة. كما أقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف الفاضل (أ.م.د. سعيد نوري أكوندوز مشرفاً وأبا وآخاً وصديقاً لي) على هذه الرسالة المتواضعة، وراجيا وطالبا وسائل من الباري - عز وجل - أن أضيف قيمة إلى هذه العلوم الشرعية.

وتم أشكر كل من أنصحتني ووجهني واجتهد معي في إعداد هذه الرسالة للوصول إلى مصادر منذ بدء بالمرحلة من مراحلها وأشكر على وجه الخصوص استاذ (أ.م.د. دلشاد جلال محمد الزندي) على مساعدتي وإرشادي بالتوجه والنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع.

الشكر موجه كذلك لإدارة جامعة بولو أبانت عزت بيسال لمساعدتهم في جميع الأمور التي يساعد الطالب للوصول إلى غايته، ولدعمهم المتواصل بالجهود المبذولة والمباركة من قبل دكاترتنا الاعزاء في الجامعة لتوفير خدمة التعليم والتدريس العلوم الإسلامية في أفضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم، وأوجه شكر وتقديري واحترامي لدولة جمهورية تركيا الشقيقة والحببية ولتعاونهم معنا وأوجه جزيل شكري وثنائي لعمادة كلية الاهليات بجميع كوادرها وإدارة الدراسات العليا كلا حسب مقامه.

والشكر موصول للجنة العلمية، التي ستتولى مناقشة هذه الرسالة: لتحملهم عناء قراءة الرسالة وبما سيرفدونه بأرائهم السديدة، وتوجيهاتهم الرشيدة، لتجنب العثرات، وتصحيح الهفوات، بغية الارتقاء بالرسالة إلى أفضل المستويات.

وفي الأخير أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى كل من قدم لي تسهيلات جمة في سبيل نجاح رسالتي، لما بذلوه من جهد في سبيل راحتي على إكمال الرسالة، وأخيراً إذا نسي قلمنا في تسطيره الشكر لأحد، فإن قلبي وعقلي يشكر جميع من مدوا يد العون والمساعدة بإظهار هذه الرسالة بالشكل الملحوظ، سائلين الله للجميع الخير وحسن الثواب ومن الله التوفيق.

الباحث

أحمد عمر رشيد محمد

المحتويات

i	المصادقة على الرسالة
ii	التعهد بالتزام القواعد العلمية الأخلاقية
iii	ملخص الرسالة
iv	ÖZET
v	الإهداء
vi	المقدمة
١	المدخل
٨	الفصل الأول
٨	١. التعريف بالحكم وأنواعه والفقه والجنايات وأنواعها وأسباب ورود الحديث
٨	١.١. التعريف بالحكم وأنواعه والفقه
٨	١.١.١. معنى الحكم لغة واصطلاحاً
١٠	٢.١.١. أنواع الحكم
١٧	٣.١.١. معنى الفقه وأنواعه
٢٠	٢.١. معنى الجنايات وأنواعها والحكمة من تشريعها
٢٠	١.٢.١. معنى الجنايات لغة واصطلاحاً
٢١	٢.٢.١. أنواع الجنايات
٢٢	٣.٢.١. الحكمة من تشريع الجنايات
٢٣	٣.١. معنى أسباب ورود الحديث وأنواعها وفوائدها
٢٣	١.٣.١. معنى أسباب ورود الحديث
٢٥	٢.٣.١. أنواع ورود الحديث
٢٧	٣.٣.١. فوائد ورود الحديث
٢٨	الفصل الثاني
٢٨	٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل والزنى والخمر
٢٨	١.٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل
٢٨	١.١.٢. حكم القتل أ_ قود الرجل بالمرأة ب_ قتل القاتل بما قتل به المقتول
٣٢	٢.١.٢. حكم الدية أ_ وجوب الدية على العاقلة ب_ دية الجنين
٣٤	٣.١.٢. حكم قتل شخص كافر أظهر إيمانه خوفاً
٣٦	٢.٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالزنى
٣٦	١.٢.٢. عقوبة الزاني و الزانية

٣٩	 حكم الاعتراف بالزنى
٤١	 حكم الاستفصال ^٥ للمقر بالزنى
٤٣	 الأحكام الفقهية المتعلقة بالخم
٤٣	 حكم ضرب شارب الخم في البيوت سراً
٤٥	 بأي شيء يضرب شارب الخم؟
٤٧	 تكرار حد شرب الخم
٥٠	 الفصل الثالث
٥٠	 الأحكام الفقهية المتعلقة بالسرقة والحراية والقذف
٥٠	 ١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسرقة
٥٠	 ١.١.٣. الشفاعة في حد السرقة
٥١	 ٢.١.٣. المقدار الذي تقطع فيه يد السارق
٥٤	 ٣.١.٣. لعن الله السارق
٥٥	 ٢.٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالحراية
٥٥	 ١.٢.٣. عقوبة الحراية
٥٧	 ٢.٢.٣. حكم المحاربين
٥٩	 ٣.٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقذف
٥٩	 ١.٣.٣. حكم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا
٦١	 ٢.٣.٣. شهادة القاذف
٦٣	 ٣.٣.٣. حكم قذف العبيد
٦٦	 النتيجة
٦٨	 قائمة المراجع
٨٨	 الملاحق: الفهارس

المدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل أسباب السنة النبوية لمن أخلص له وأناب، وسلسل مواردها النبوية لمن تخلق بالسنن والآداب، وصلّى اللهم على نبينا محمدٍ الذي كشف له الحجاب، وخصه باقتراب، عليه الصلاة والسلام وعلى الآل والأصحاب الكرام.

وبعد .:

فخلقنا الله - سبحانه وتعالى - ولم يتركنا هملًا بأن جعل لنا نظاماً متكاملًا فيه مصالح العباد في الدنيا والأخرة، ومما لاشك فيه أن القرآن الكريم هو الأصل الأول للأحكام الشرعية، والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام فكان الجمع بين هذين المصدرين من أعظم ما يفيد طالب العلم في استنباط الفقه من نصوصه، ونحن كمسلمين مأمورون باتباع السنة النبوية الصحيحة، ومما لا شك فيه بأن كثيرا من الأحاديث النبوية مبنية على أسباب ورود وهي بمثابة كأسباب نزول الآيات القرآنية ويعني بأسباب ورود الحديث: لناظر في الحديث الظروف والكيفية المستنبط بالحكم الوارد في الحديث، في هذه الدراسة من خلالها أحاول تسليط الضوء على أسباب ورود الحديث في الجنايات : وهي القتل والزنى والخمر والسرقه والحراة والقذف وغيره.

وهذه الدراسة فيها محاوله لبيان كيفية بناء الأحكام على أسباب ورود الحديث في الجنايات، كما أن طالب الفقه لا يمكنه الاستغناء عن الحديث فعلاقة الحديث بالفقه متلازمه منذ عصر الرسالة، وإن البحث في سبب ورود الحديث وما انبنى عليه من الحكم والخلاف الفقهي من المواضيع التي تحتاج إلى جمع ودراسة إذ إنّ الأحاديث التي جاءت بسبب، كان النظر الى سبب ورودها له أثره البالغ في الحكم الفقهي واختلاف الفقهاء فيه بين القبول والردّ.

وجاءت أهمية الموضوع للأسباب التالية :

١- لهذا الموضوع أهمية خاصة، وذلك لتوضيح كيفية بناء الأحكام على سبب ورود الحديث ومدى تأثير هذا السبب على هذا النوع من الحكم، وبيان المنهج النبوي في بناء الأحكام على الوقائع، لتكون هدياً لناظر في الأحاديث النبوية ليسير عليه ويهتدي بهدى المصطفى (ﷺ) من هنا جاءت فكرة الرسالة لتكون مشاركة متواضعة في بيان أهمية أسباب ورود الحديث في استنباط الأحكام، كما أن الجنايات موضوع مهم ومتشعب يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر والتدقيق.

٢- تعتبر السنة النبوية من ضمن مصادر الشريعة الإسلامية وتحتل المرتبة الثانية، فالإحاطة بكل جوانبها له الأثر في الحكم.

٣- علم أسباب ورود الحديث هو علم مهم لمعرفة الأحكام الشرعية فهو علم نظيره علم أسباب نزول القرآن إذ يكون بمعرفة السبب يتغير الحكم.

٤- علم أسباب ورود الحديث يعين الفقيه على استنباط الأحكام؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

٥- أسباب ورود الحديث لها أهمية كبيرة في مسألة الاجتهاد في الأحكام ونزولها.

٦- إن مثل هذا الموضوع يساهم في قدرة الباحث في التعامل مع كتب الحديث والأصول والفقه، وهو مطلب يعز وجوده عند كثير من طلبة الفقه.

سبب اختيار الموضوع

إذ جاء سبب اختيار الموضوع للأسباب الآتية :

١- التأسي بأحاديث خير البشر الذي لا يعلو كلام على كلامه بعد القرآن الكريم؛ لنيل الأجر والثواب من الله تعالى بسببها.

٢- أهمية الموضوع جزء من سبب اختياره.

٣- موضوع أسباب ورود الحديث من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والمتابعة لأسلط الضوء بالناية عليها.

٤- تهاون كثير من الناس في الشريعة الإسلامية للجرائم المكونة من ست جنایات مقدرة بقدر ثابت، فلا يجوز للقاضي تطبيق سلطته التقديرية عليه بالزيادة أو النقصان أو تغييرها بالكامل. فمرتكب الجنایة من هذه الجرائم، توقع عليه النصاب مأخوذ لها دون الأخذ بالاعتبار لرأي في شخصية الجاني، ولا يحق لأهل أمر العفو عن الجرائم أو الجنایة أو النصاب بأي حال من الأحوال.

٥- تهاون كثير من الناس في الجنایات؛ إن الله تعالى حدد المعاصي المحرمة المتمثلة في القتل والسرقة والقتل والزنا والخمر وأكل المال بالباطل كقاطع الطرق أي الحراة وما يشابهها، فإن الله يحمي من يدخلها ويجتاز أوامره يحذرنا بالعواقب الشديدة والعذاب القاسي في الدنيا والآخرة.

٦- الأثر الفقهي الواسع بين الفقهاء الذي يتكئ كثيرا على السبب.

إشكالية الموضوع

إن إشكالية الموضوع تكمن في هل لسبب ورود الحديث أثر في الأحكام الشرعية ؟ وهل يؤثر السبب في القول الراجح .

وتكمن مشكلة الرسالة في أثر أسباب ورود الحديث وتأثيرها على الأحكام، باعتبار أن بعض الأحاديث النبوية لها أسباب ورود مذكورة في نص الحديث، ومدى تأثير هذا السبب في اصدار هذا النوع من الحكم على هذه الحادثة من قبل المصطفى عليه الصلاة والسلام، ولتوضيح هذه المشكلة يطرح البحث هذه الأسئلة

١- ما هو الحكم وأنواعها؟ وما هي الجنايات وأنواعها؟ وما هو الفقه وأنواعها؟ وما هي أسباب ورود الحديث؟

٢- ما هو القتل والزنى والخمر والسرقه والحراة والقذف ؟

٣- ما هو ذكر الحديث وورود سبب الحديث يستنبط منه الحكم الفقهي ؟

الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع فلم أقف على من تناول هذا الموضوع بحسب اطلاعي دراسة علمية شاملة، أو دراسة فقهية خاصة بموضوع رسالتي، إلا أن هناك دراسات تناولت موضوعي بجانب آخر وهو ما كتبه الباحثان

١- الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في كتابي الصيام والحجّ

للباحثة سلوى خليل إبراهيم تاريخ المناقشة (٢٠٢١/١/٤م)

٢- الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في المعاملات

للباحثة وفاء فاضل ياسين (٢٠٢٠/١١/١١م)

كلتاهما قدمت إلى جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

وهناك دراسات أخرى جاءت على سبب ورود الحديث لكن من جانب علم الحديث والأصول فلم أذكرها للاختلاف في التخصص، وهناك مصنفات في هذا الموضوع منها كتاب اللمع للإمام السيوطي، والبيان والتعريف للمحدث ابن حمزة الحسيني واقتصر الكتابان على جمع لأحاديث في مختلف العلوم مع ذكر السبب فقط، وكتاب أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس د. محمد رأفت سعيد، جاءت فيه الحديث والأحكام الفقهية وغير الفقهية للحديث، ورسالتي الموسومة هي (الأحكام الفقهية المبنية على أسباب ورود الحديث في الجنايات) أضافت على هذه الدراسات الحكم الفقهي الذي جاء من سبب ورود الحديث في القتل والزنى والخمر والسرقه والحراة والقذف .

صعوبات الرسالة

ومن الصعوبات التي واجهتني :

١- ما من باحث يبحث في موضوع معين إلا ويجد فيه صعوبات وهي تتفاوت بين الباحثين، وقد عانيت الكثير من المشكلات خلال كتابة رسالتي منها قلة المصادر بموضوع أسباب ورود الحديث إذ قل ما كُتِبَ في هذا الموضوع من الكتاب القدامى والمعاصرين، وندرة تواجد الأدلة بشتى أنواعها بما يتعلق على مشكلة أو حادثة التي يقوم عليها موضوع الرسالة المختص به الباحث، ويحتاج ذلك للوقت وجهد كبير بغرض البحث عن مصادر مختلفة لبناء الإطار النظري ولتكوين قواعد البيانات الخاصة به حول المشكلات.

٢- كما عانيت من صعوبة التعامل مع الوسائل الالكترونية وعانيت لسبب الرئيسي لانتشار وباء كورونا لعدم إعطاء فرصة لي الذهاب للمكاتب.

٣- وواجه معظم الباحثين صعوبة كبيرة تتعلق في الوصول إلى غالبية المناطق التي يقطن بها المجتمع محل الدراسة، ويرجع سبب ذلك إلى البعد الجغرافي لهذه الأماكن أو التقلبات السياسية وغيرها.

٤- فقدان التعاون بين بعض فئات المجتمع مع الباحث، إلى جانب القلة في المعرفة وفي الثقافة التي تقوم على احترام الأعمال العلمية والأكاديمية بالرغم من أهمية إعداد البحث العلمي.

أهداف الرسالة

١- جمع الأحاديث الفقهية التي جاءت لسبب وتعلق بالسبب حكم فقهي في مكان واحد لسهولة الرجوع إليها.

٢- إغناء المكتبة بمصدر من هذا النوع من الدراسة الفقهية التي لم يتطرق لها الكتاب والباحثون.

٣- إعادة النظر لترتيب وتنظيم أفكار كانت موجودة ومتفرقة.

إذ اعتمدت في رسالتي على المنهج الاستنباطي في التعرف على الحكم وأنواعه والفقه وأنواعه والجنائيات وأنواعها وأسباب ورود الحديث وأنواعه وفوائده وذلك باستنباط الحكم من سبب ورود الحديث ثم مقارنة الحكم الفقهي بين أقوال الفقهاء والمنهج كالاتي :

١- بيان العناوين الرئيسية والفرعية بتسمية المسائل وجمع الأحاديث التي تخص الموضوع وسبب ورود الحديث ثم مقارنة الحكم بين المذاهب الفقهية وذكر النقاش والردود إن وجدت، وترجيح قول مع بيان سبب الترجيح.

٢- الاستعانة بالمصادر القديمة والحديثة التي لها صلة بالموضوع، بذكر، اسم الكتاب، والمؤلف ، والمحقق، ودار النشر، والبلد، والطبعة والتاريخ، والجزء، والصفحة وبعدها إن تكرر أكتفي بذكر الكتاب وشهرة المؤلف والجزء والصفحة، وفي تخريج الحديث أضيف مع معلومات السابقة، الكتاب الذي يحوي الأبواب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، ثم الحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين مستدلاً بآراء العلماء، أما إذا تكرر المصدر في المرة الثانية فأذكر اسم الكتاب مع مؤلفه ثم الكتاب الذي يحوي الأبواب والجزء والصفحة والرقم ثم الحكم على الحديث.

٣- توضيح لسبب ورود الحديث إن كان جاء عن طريق سؤال أو حادثة، وبيان الحكم الفقهي الذي جاء على أثر السبب.

٤- علامة التنصيص بالأقواس إن أخذت كلام الكتاب كما هو دون تصرف في الألفاظ.

٥- بيان الألفاظ المهمة من كتب اللغة والفقه والحديث وأصول.

٦- ترضيت على الصحابة وأمّهات المؤمنين، أما سواهم فأسأل الله لهم الرحمة دون ذكر ذلك في الرسالة للاختصار.

٧- أهم النتائج التي توصلت إليها جاء ذكرها في الخاتمة.

٨- وضع فهرس فنية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والمراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية.

وقد اقتضت طبيعة الرسالة أن تكون في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهرس تشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والمراجع ويمكن بيانه مجملًا كالآتي
المقدمة : تحتوي على أهمية الموضوع وسبب اختياري له ، واشكالية الموضوع والدراسات السابقة ، وصعوبات الرسالة، وأهدافها، ومنهجية الباحث فيها والمخطط المختصر للرسالة في الكتابة.

الفصل الأول :

١. التعريف بالحكم وأنواعه والفقه والجنايات وأنواعها وأسباب ورود الحديث

وجاء فيه ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب وجاء في

١.١. التعريف بالحكم وأنواعه والفقه

١.١.١. معنى الحكم لغة واصطلاحاً

٢.١.١. أنواع الحكم

٣.١.١. معنى الفقه وأنواعه

وأما ٢.١. فقد جاء فيه معنى الجنايات وأنواعها والحكمة من تشريعها

١.٢.١. معنى الجنايات لغة واصطلاحاً

٢.٢.١. أنواع الجنايات

٣.٢.١. الحكمة من تشريع الجنايات

وأما ٣.١. فقد جاء فيه معنى أسباب ورود الحديث وأنواعها وفوائدها

١.٣.١. معنى أسباب ورود الحديث

٢.٣.١. أنواع ورود الحديث

٣.٣.١. فوائد ورود الحديث

وأما الفصل الثاني :

فقد جاء فيه ٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل والزنى والخمر

وجاء فيه ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب

وأما ١.٢. فقد جاء فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل وفيه ثلاثة مطالب

١.١.٢. حكم القتل (أ_ قود الرجل بالمرأة ب_ قتل القاتل بما قتل به المقتول)

٢.١.٢. حكم الدية (أ_ وجوب الدية على العاقلة ب_ دية الجنين)

٣.١.٢. حكم قتل شخص كافر أظهر إيمانه خوفاً

وأما ٢.٢. فقد جاء فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالزنى

١.٢.٢. عقوبة الزاني و الزانية

٢.٢.٢. حكم الاعتراف بالزنى

٣.٢.٢. حكم الاستفصال للمقر بالزنى

وأما ٣.٢. فقد جاء فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالخمر

١.٣.٢. حكم ضرب شارب الخمر في البيوت سراً

٢.٣.٢. بأي شيء يضرب شارب الخمر ؟

٣.٣.٢. تكرار حد شرب الخمر

وأما الفصل الثالث :

فقد جاء فيه ٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسرقة والحراقة والقذف

وجاء فيه ثلاثة مباحث في كل مبحث ثلاثة مطالب

وأما ١.٣. فقد جاء فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالسرقة وفيه ثلاثة مطالب

١.١.٣. الشفاعة في حد السرقة

٢.١.٣. المقدار الذي تقطع فيه يد السارق

٣.١.٣. لعن الله السارق

وأما ٢.٣. فقد جاء فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالحراقة وفيه مطلبان

١.٢.٣. عقوبة الحراقة

٢.٢.٣. حكم المحاربين

وأما ٣.٣. فقد جاء فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالقذف وفيه ثلاثة مطالب

١.٣.٣. حكم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا

٢.٣.٣. شهادة القاذف

٣.٣.٣. حكم قذف العبيد

والخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج

وفي ختام المقدمة أحمد الله على نعمه الدائمة التي لا تعد ولا تحصى ومنها إكمال رسالتي،
بعونه وبفضله، ومن ثم بفضل أساتيدنا الكرام على كل حرف أوصلوه لنا، ولا سيما (أ.م.د. سعيد
نوري أفكوندوز، و أ.م.د. دلشاد جلال محمد الزندي) اللذان كانا يصوبان أخطائي دون كلل أو
ملل، وعلى هذا أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق الجميع ولكل ما يحب ويرضى، وأحمد الله على
نعمائه علينا بفضله ورحمته وبركته على إنجاز ما وصلت به ولله الحمد والمنة والشكر

الفصل الأول

١. التعريف بالحكم وأنواعه والفقه والجنايات وأنواعها وأسباب ورود الحديث

١.١. التعريف بالحكم وأنواعه والفقه

١.١.١. معنى الحكم لغة واصطلاحاً

بالعودة إلى كتب اللغة نجد أن كلمة الحكم تطلق على عدة معانٍ أهمها

معنى الحكم لغة : الأحكام جمع ومفردها حكم، الحكم بالضم القضاء وأصله المنع لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأزدال؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات وقد حكم عليه بالأمر حكماً ؛ والحكمة بالكسر: بالعلم، والفقه، والعدل، وأحكمه: أستحكم في إتقانه، وأمتنع عن الفساد والحكم مصدر من حكم الحاء والكاف والميم اصل واحد (١).

١-القضاء : الحكم بين الأطراف , أي قضى بينهم ، وتحاكموا إلى الحاكم بمعنى ذهبوا للتخاصم أمامه ليقضي بينهم ، والحاكم من تولى الحكم بين الناس ويجمع على حكام ، هو العلم والتفقه والحكمة يقال الصمت حكم والقضاء (٢).

٢-المنع : الامتناع عن الظلم ، ويقال عند العرب: أَحْكَمْتُ وَحَكَمْتُ وَحَكَمْتُ يدل على معنى رددت ومنعت ، وعليه يقال للقاضي فيما بين الناس قاضي أو حاكم، فلأنه أمتنع الفساد عن الفساد (٣).

٣-الفصل : بالحكمة والموعظة بين القوم فصلت بينهم، ليحكم بينهم ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه (٤).

(١) ينظر: أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩ \ - ١٩٧٩)، ٩١/٢.

(٢) إبراهيم مصطفى والباقون، المعجم الوسيط (دار الدعوة)، ١٩٠/١.

(٣) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤)، ١٤١/١٢.

(٤) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ \ ٢٠٠٥) ١٤١٥/١٠.

معنى الحكم اصطلاحاً : من المعلوم أن الحكم بالشريعة الله على قول ومن لسان رسوله من أحكام، وهو ثمرة علم أصول الفقه، ولذلك اعتاد الأصوليون الحديث عنه ضمن مقدمات كتبهم ومصنفاتهم حيث تحدثوا عن معلومه وأقسامه والتمييز بين مصطلحاته، وللحكم تعاريف عدة ومتنوعة ، أذكر عند الأصوليين وعند الفقهاء، فسوف نبين ذلك بالتفصيل.

عرف جمهور الأصوليين الحكم بأنه ما يقتضيه الحكم الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من تخير أو وضع أو طلب ^(١).

و أيضاً عرفه بعض الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير ^(٢).

المقصود هنا: ان الحكم الشرعي قد عرفها عند الفقهاء، والأصوليين، فالسبب عن هذا الاختلاف هو : كذلك عرفها بما يستفيد أنه خطاب الشرع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. وعند الفقهاء عرفها بما يستفيد أنه أثر تلك الخطاب ^(٣).

الحكم : نظر الفقهاء إلى الحكم من حيث ما يترتب عليه من الأثر، وعرفوه: هو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعاً أو تخيراً، فالحكم عندهم هو الأثر الثابت بالشيء، كالوجوب والحرمة ونحوها وليس الخطاب نفسه ^(٤).

^(١) ينظر: أبو المنذر محمود بن المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (مصر، ١٤٣٢ / ٢٠١١)، ٨٦؛ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي ١٤٢٧)، ٢٨٨.

^(٢) ينظر: جمعة محمد عبد الوهاب، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧ / ١٩٩٦)، ٣٨؛ عبد الرحيم الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ / ١٩٩٩)، ١٦؛ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ / ١٩٨٦)، ٤٩٢/٢.

^(٣) ينظر: رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الإسلامية، (الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧ / ١٩٧٧)، ٦٥.

^(٤) ينظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، (المكتبة الحنفية)، ٢١٧.

٢.١.١. أنواع الحكم

يظهر من التعريف أن للحكم أنواعاً عدةً وسنبين ذلك عندما قسم الأصوليون الحكم الى

نوعين :

أولاً : الحكم التكليفي، وثانياً: الحكم الوضعي

١- الحكم التكليفي :

اصطلاحاً : هو: ما اقتضى طلب الفعل من المكلف أو التخيير بين الفعل والكف عنه أو كفه عن الفعل^(١).

وهو بهذا ينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أنواع: الإيجاب، والندب، والتحریم، والكراهة، والإباحة^(٢).

وينقسم الحكم التكليفي لعدة أنواع:

أولاً: الواجب: دأب الأصوليون في مؤلفاتهم أن يبدؤوا ببيان الواجب كأول حكم من الأحكام التكليفية

الواجب لغة: اللزوم، والثبوت، والسقوط^(٣).

الواجب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم واللزوم، ويترتب على فعله ثواب وعلى تركه عقاب^(٤).

أنواع الواجب : الواجب باعتبار تعيين المطلوب : ينقسم الواجب باعتبار تعيين الفعل المطلوب إلى واجب معين وواجب مخير.

(١) ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣ / ١٩٩٣)، ٦٥/١.

(٢) ينظر: سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ / ١٩٨٨)، ١٧٣/١.

(٣) ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (دار الفضيلة)، ٤٥٩/٣.

(٤) ينظر: جلال الدين المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين موسى عفانه، (جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٠ / ١٩٩٩)، ٧١.

١- الواجب المعين: وهو: "الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يخير بينه وبين غيره"، وهذا لا يمكن أن تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه خاصة كالصلوات الخمس، وقضاء الديون، والوفاء بالعهد ونحو ذلك^(١).

٢- الواجب المخير: هو ما طلب الشارع فعله ضمن أمور معينة، وتقديره تفويض المكلف فعل أي واحد منها، إذ لا يجوز تركه البتة، وحكمه: لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعل واحد من الأمور التي خيره الشارع فيها، فإن لم يأت بأحدها إثم واستحق العقاب^(٢).

ثانياً : المندوب : لقد ذكر الأصوليون المندوب في مرتبة تأتي بعد الواجب بشكل مباشر:

المندوب لغة: هو المدعو لهم، كأن يندب الإنسان قوماً أو معونة فينتدبون إليه، أي: يسارعون في الإجابة إليه^(٣).

واصطلاحاً : " المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"^(٤).

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أنواع : جمهور الشافعية لا يفرقون بين الألفاظ المرادفة للمندوب بل يجعلونها في مرتبة واحدة أو ثلاثة ونقل انه حيث جعلها ثلاث مراتب :

١ - السنة: وهي: (ما علم وجوبه، أو ندبته بأمره - عليه السلام -، أو إدامة فعله)، إذ يقال: الختان من السنة، وما علم ندبته بقوله، أو إدامة فعله - عليه الصلاة والسلام - لأنها مأخوذة من الإدامة^(٥).

٢ - المستحب: ما أمر به سواء فعله أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه أو فعله مرة أو مرتين، مثل صيام يوم وترك يوم، ولم يفعل هذا، ومما فعله صيام الاثنين والخميس، وصيام عاشوراء^(٦).

(١) ينظر: عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (الرياض: مكتبة الرشد ، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠) ، ٢٣.

(٢) ينظر: أبو العباس القرائي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (عالم الكتب)، ٢/٤-٥.

(٣) ينظر: لسان العرب ، ١/٧٥٣.

(٤) ينظر: حسن بن عمر السيناوي المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨)، ١/١٢.

(٥) ينظر: صفى الدين الأرموي الهندي الشافعي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥) ، ١/١٦١.

(٦) ينظر: الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ / ٢٠١٢) ، ١/٢٤٩.

٣ - التطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل كصلاة الرّواتب، وصيام التّطوّع^(١).

ثالثاً : الحرام لغة : الممتنع فعله، من أصل حرم، والممنوع يسمى حراماً تسمية بالمصدر^(٢).

واصطلاحاً: عرف العلماء الحرام في باب المنهيات التي نهي الشارع عنها بتعريفات عدة منها:

ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه على وجه الحتم والالزام، ويترتب عليه ذم فاعله ومدح تاركه^(٣).

أنواع الحرام : يقسم بعض الأصوليين الحرام من حيث الأثر في عدم صحة التصرفات إلى نوعين :

١ - المحرم لذاته: وهو: "ما حرّمه الشارع بأصله ابتداءً؛ نظراً لقبح عينه، وضرره" كأكل الميتة، والدم ونحو ذلك^(٤).

٢ - المحرم لغيره: وهو: "ما حرّمه الشارع بسبب شيء آخر" كتحرّيم النظر إلى العورة الأجنبية، فهذا محرم لا لذاته، ولكن بسبب أنه يؤدي عادة إلى الزنا^(٥).

رابعاً : المكروه لغة : نقيض المحبة، أو الصبر على المصائب^(٦).

اصطلاحاً : هو: "المطلوب تركه شرعاً من غير ذم على فعله"^(٧).

أقسام المكروه عند جمهور الحنفية:

(١) ينظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ / ١٩٩٥) ، ١ / ٥٧.

(٢) ينظر: للفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٩٤/٤، والأصل فيه: حرّمته تحريماً فهو محرم، أي: الفعل محرم.

(٣) ينظر: أبو محمد موفق ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مؤسسة الريان، ١٤٢٣/٢٠٠٢)، ١/١٤٦.

(٤) ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد بن النملة، الشّامل: في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد-ناشرون، ١٤٣٠/٢٠٠٩)، ١/٢٦٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ١/٢٦٨.

(٦) ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء (الرياض: دار النفائس، ٢٠٠٠)، ١/٣١١.

(٧) ينظر: للمحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ٧٦؛ للطوسي، المستصفي ١ / ٩٠.

وقسم الحنفية المكروه إلى نوعين: أولاً: مكروه تحريمي وثانياً: مكروه تنزيهي^(١).

١- المكروه التحريمي: هو " ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني " كلبس الحرير والذهب على الرجال ، والبيع على بيع الآخر، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام لدى الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وإن أطلق عليه لفظ المكروه، ويأخذ أحكام الحرام تقريباً من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده^(٢).

٢- المكروه التنزيهي: هو " ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم "، وحكمه إلى الحل أقرب. ويسمى هذا القسم عند الجمهور بالمكروه ، مثل حكم المكروه المذكور عند الجمهور سابقاً، وأن فاعله يخالف الأولى في المكروه، كأكل لحوم الخيل والوضوء من سؤر سباع الطير،^(٣).

اختلف الفقهاء في تقسيم المكروه: المكروه عند العلماء: المكروه قد يطلق على الحرام عند كثير من العلماء المتقدمين^(٤).

خامساً : المباح لغة :

اسم مفعول، مشتق من الإباحة، أي: الإذن والإطلاق، ضد المحذور، واستباحه استأصله، باح فلان بسر فلان بوحاً أي أظهره، ويكون باح به وأباح بمعنى واحد^(٥).

اصطلاحاً:

وهو تخيير الشارع الإنسان بين فعل الشيء وتركه بحيث لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب، ويستدل على أن الإباحة بالنفي على نفي الحرج، أو التصريح بالحل^(٦).

(١) ينظر: للشعبان، أصول الفقه، ٢٤٢.

(٢) ينظر: تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ١٤١٨ / ١٩٩٧)، ٤١٨/١.

(٣) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الخير، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦)، ٣٧١/١.

(٤) ينظر: سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ / ١٩٩٦)، ٢٥٣-٢٥٢/٢.

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٥١٧/٤.

(٦) ينظر: زين الدين الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ / ١٩٩٩)، ٧٣/١.

الألفاظ المرادفة للمباح:

١ - الجائز : هو ما شرعه الله بما وافق الشريعة، فيقال: كصوم جائز وبيع جائز، وإنما نراد به موافق للشريعة^(١).

ففي لفظ الجائز أن كثيرا من المالكية يستعملون الجواز الذي معناه استواء الطرفين بمعنى المباح^(٢).

٢ - الحلال : هو ما حلله الله ورسوله فلا إثم في فعله كما أنه لا إثم في تركه وفي لفظ الحلال وأما الأسماء، أن المباح يقال له: إنه حلال طلق^(٣).

الحكم الوضعي:

الوضع لغة: الإسقاط والترك والافتراء والولادة وغير ذلك، من وضع عنه دينه أسقطه^(٤).
واصطلاحاً: هو : "خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو مانعاً منه، أو عزيمة، أو رخصة أو صحيحاً، أو فاسداً، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء"^(٥).

يظهر من التعريف أن الحكم الوضعي ينقسم الى عدة أنواع منها :

أولاً: السبب لغة: ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ويقال للطريق: سبب؛ لأنه بسببه يصل الإنسان إلى الموضع الذي يريده^(٦)، يعني بحبل^(٧).

(١) ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ / ١٩٨٩، ٧٢.
(٢) ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ / ١٩٩٥)، ١٠ / ٥٥؛ حمدي عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك (مكتبة ابن سينا-مكتبة الساعي ١٩٩٠)، ١٥.
(٣) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ١٤١٧ / ١٩٩٧)، ٣٢٥ / ٥.
(٤) ينظر: للفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٩٤ / ٣.
(٥) ينظر: حمد عبيد الكبيسي، اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي (دمشق: دار السلام، ٢٣٥٠ / ٢٠٠٩)، ٢٣٥.
(٦) سورة الحج من الآية ١٥
(٧) ينظر: للنجار، المعجم الوسيط، ٤٠٧ / ١.

اصطلاحاً : هو: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"^(١).

أنواع السبب : ينقسم الأصوليون السبب إلى نوعين :

١ - ما لا يكون خارجاً عن مقدور المكلف: وهو السبب الذي يخضع لإرادة المكلف على فعله، وتركه، كالقتل، والسرقه، ونحوها؛ حيث إن هذا يجتمع في خطاب التكليف والوضع معاً^(٢).

٢ - خارج عن مقدور المكلف: وهو السبب الذي لا يخضع لإرادة المكلف، وهذا قد يكون سبباً كالموت فإنه سبب لانتقال الميراث وإرسال الرسل في الثواب والعقاب وغيره^(٣).

ثانياً: الشرط : لغة : العلامة ، وأشراط الساعة أي : علامتها^(٤).

واصطلاحاً : هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"^(٥).

ينقسم الشرط عند الأصوليين من حيث جهة اشتراطه إلى نوعين :

١ - الشرط الشرعي: وهو: ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة فإن ذلك لم نعرفه من جهة العقل، ولا اللغة، ولا العرف، بل من الشارع، وهكذا جميع الشروط الشرعية المعروفة^(٦).

٢ - الشرط الجعلي: وهو ما صدر من المكلف نفسه، وجعله على نفسه أو على غيره وقل هذا الغير، كالاتواط في المعاملات كالبيع ونحوها، والشرط الجعلي ليست مطلقة يشترط الإنسان ما شاء لما شاء، ولكن العلماء قد قيدوا الشروط في كل مسألة من المسائل الشرعية أصولية أو فقهية^(٧).

(١) ينظر: أبو المنذر المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول (مصر: المكتبة الشاملة، ط: ١، ١٤٣٢ / ٢٠١١)، ١٣٦.

(٢) ينظر: للقراي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/١٧٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١/١٧٥.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٩/٢٠٢.

(٥) ينظر: للنملة، الشامل: في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، ١/٣٠٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ١/٣٠٣.

(٧) ينظر: عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»)، ١١٣؛

ثالثاً: المانع لغة : الحاجز الحائل بين شيئين.^(١)

واصطلاحاً : هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب^(٢).

رابعاً - العزيمة لغة :

هي القصد المؤكد، أي: ما عقد عليه القلب من النية على أنك فاعله، أو من أمر تيقنه، وعزم على الشيء جد واجتهد في أمره، وعزم على الشيء عقد ضميره على فعله، وعزائم الله فرائضه^(٣).

واصطلاحاً : هي : "الحكم الثابت بدليل شرعي حال من معارض"^(٤).

خامساً- الرخصة لغة: مشتقة من الرخص، وهو: اليسر والسهولة، واللين والمسامحة^(٥).

اصطلاحاً : وهي: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم^(٦).

الرخصة ينقسم إلى أربع أنواع :

١- الرخصة الواجبة: وهي : التي يلحق المكلف ضرر إن لم يأخذ بها، كمن شارف على الهلاك من الجوع يرخص له بأكل من الميتة قدر من الميتة قدر ما يبقى عليه حياته، وكذا: شرب قليل من الخمر لإزالة غصة أصابته حين أكله، ولا يوجد غيره عنده.^(٧)

٢- الرخصة المندوبة: وهي التي تلحق المكلف مشقة إن لم يأخذ بها كقصر الصلاة للمسافر، ونحوه فهذه رخص مندوبة لرفع تلك المشقة: فإن أخذ بها فله أجر، وإن تركها فلا إثم عليه^(٨).

(١) ينظر: للرازي، معجم مقاييس اللغة، ٣٣٣/١؛ للفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٨٦/٣.

(٢) ينظر: للشاطبي، الموافقات، ١٧٩/١.

(٣) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٣٦٣/١-٣٦٤؛ للفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٤٩/٤.

(٤) ينظر: للزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٤٣١/١.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٠٤/١؛ القاموس المحيط، ٣١٤/٢.

(٦) ينظر: شريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: عادل أنور خضر، (دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٤٣٤/٢٠١٣)، ١٠٣.

(٧) ينظر: للنملة، الشامل: في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، ٣٣١/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ٣٣١/١.

٣- الرخصة المباحة: وهي التي لا يلحق المكلف ضرر ولا مشقة إن لم يأخذ بها، ولا يلحقه ذلك إن أخذ بها وهو المراد من المباح كما سبق ولكنه يحتاجها، وإن كانت الحاجة بعيدة كالعريا والسلم.

٤- الرخصة خلاف الأولى: وهي: ما كان ترك الأخذ بالرخصة أفضل وأولى من فعلها، كالمسح على الخفين، والتلفظ بكلمة الكفر، فهذه رخص؛ ولكن غسل الرجلين، وعدم التلفظ بكلمة الكفر أفضل وأولى من الأخذ بها^(١).

سادسا: الصحة لغة:

هي: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال: سواء كانت معنوية كصحة الأدلة، والأحكام كصحة الصلاة، والبيع، والنكاح، أو كانت حسية كصحة البدن وسلامته من الأسقام والعلل والأمراض^(٢). واصطلاحا: أن الصحة: "موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع"^(٣).

سابعا: الباطل في اللغة:

"من بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه"، ويتعدى بالهمزة فيقال: أبطله، وبطل: ذهب ضياعا وخسرانا"^(٤).

البطلان: وعند الجمهور: الفساد يرادف البطلان، فهما في العبادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم النفوذ، وعند الحنفية: الباطل: ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه^(٥).

٣.١.١. معنى الفقه وأنواعه

عرف الفقهاء والأصوليون الفقه بتعريفات متعددة في اللغة والاصطلاح وأنواعه كما أن نشأة الفقه مرت بمراحل متعددة وهذه المراحل تظهر ازدهاره ونموه.

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤)، ٣٨/٢.

(٢) ينظر: للفراهيدي، العين، ١٤/٣.

(٣) ينظر: لعبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ٦٧.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، ٣/ ٣٣٥.

(٥) ينظر: للزاهدي، تلخيص الأصول، ٢٧-٣٠.

الفقه لغة : بالكسر بآئه : العلم بالشيء، فهم غرض المتكلم من كلامه، والأصل فيه الفهم والفتنة والهم، والإدراك، وغلب على علم الشريعة لشرفه وفضله، وقيل: العلم، لأن العلم يكون عنه^(١)، وجاء في كتابه العزيز: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٢).

الفقه اصطلاحاً: عرف الفقهاء والأصوليون الفقه بتعريفات عدة منها:

عرفه الإمام الحنفية : "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(٣).

فقد أجاب بعضهم بأن مراده من الفقه بعد ذلك بآئه: الأحكام الشرعية الفرعية، والفقيه: من عرف جملة غالبية منها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال؛ وهو مراد الأصحاب بقولهم: "الفقه: معرفة الأحكام بالفعل أو القوة القريبة، غالبية كثيرة؛ هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط ما لم يصرح الشارع مما صرح به؛ الفقه إذا في مواضعهم هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية"^(٤).

وهذا التعريف عام؛ لأنه يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان بالله تعالى والأنبياء والوجدانيات والأخلاق الباطنة والظاهرة والعمليات كالقتل والزنى والخمر والسرقه والحراية والقذف^(٥).

إن الفقه المدون في كل مذهب يدور إلى خمسة أقسام ويدخل ضمن الفقه الأكبر :

١ - أحكام فقهية قطعية، بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع سالم من معارض مثل وجوب أركان الإسلام، وتحريم الربا، والزنا، والخمر، والسرقه. وهكذا.

(١) ينظر: زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠/١٩٩٠)، ٢٦٣/١.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٣) ينظر: لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، الفقه الأكبر (الإمارات العربية : مكتبة

الفرقان، ١٤١٩/١٩٩٩)، ٨٢.

(٤) ينظر: أبو الوفاء الظفري، الواضح في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ / ١٩٩٩) ، ٧/١.

(٥) ينظر: زين الدين ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٦/١.

فهذه أحكام شرعية عامة لجميع الأمة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان، ولا أن الآخذ بها مقلد له فيها.

٢- أحكام التوحيد، وأصول هذا الدين العقدية في توحيد الله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته. والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، إلى آخر قضايا الاعتقاد، وأصول الدين والملة. فهذا النوع لا يصح أن يقال فيه: مذهب فلان كذا، ولا الآخذ به مقلدا له فيه. (١).

٣- أحكام فقهية اجتهادية، من عمل الأصحاب تخريجا على المذهب، وهي: "التخرجات". وهي ما صح أن نطلق عليه: "المذهب اصطلاحاً". وهذه: "التخارج" وقع فيها الاختلاف بين الأصحاب، فهذا

يخرج الحكم بالجواز وآخر يخرج بالكرهية، أو التحريم، وهكذا، ثم اختلفوا: هل اجتهادات الأصحاب هذه، الجارية على أصول وقواعد مذهب الإمام، تلحق بمذهبه، فتنسب إليه، أو لا (٢).
٤- أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب، بطريق: التنبيهات أو الروايات المطلقة وما في ذلك من تقاسيم باعتبارات مبينة.

فهذه الأحكام التي توصل إليها هذا الإمام مستنبطاً لها من نصوص الوحيين الشريفين، باذلاً وسعه، موظفاً ما منحه الله من مدارك الاجتهاد والنظر هي: "مذهبه" وهي "اختياره" وهي: "قوله ورأيه".

وهذا هو النوع الأم الذي يوصف بأنه المذهب، من غير تجوز. وله في المسألة رواية واحدة، وقد يكون له روايتان، وقد يكون له ثلاث روايات فأكثر، وعند التعدد، يكون نظر الأصحاب في مسالك الترجيح والاختيار (٣).

٥- أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهادهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب (٤).

(١) لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٧/١.

(٢) المصدر نفسه، ٤٨/١.

(٣) المصدر نفسه، ٤٧/١-٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ٤٩/١.

٢.١. معنى الجنايات وأنواعها والحكمة من تشريعها

١.٢.١. معنى الجنايات لغة واصطلاحاً

نجد أن لكلمة الجنايات معاني عدة من حيث المعنى بالعودة إلى كتب اللغة، وسنبين ذلك بالتفصيل:

الجنايات لغة: هي جمع جنائية، وهي: ما يجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب. ^(١)؛ الجرم والذنب فما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العواقب في الدارين، بالمعنى أنه لم يطلب الجنائية غيره من قريبه وبعيده، وتجنّى عليه وجاني: ادعى عليه جنائية ^(٢).

الجنائية "هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها" ^(٣).

الجنايات اصطلاحاً: وهو مما علم من الدين بالضرورة، ويقتضيه القياس، ولولا حكم القصاص، ولولا عقوبة الجناة المفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم؛ إذ لا بد من عقاب يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ^(٤).

كالاعتداء في البدن بما يلزم قصاصاً أو مالاً ويسمي أهل الشرع الجنايات بالقتل والزنى والخمر والسرقة والحراقة والقذف وغيرها ^(٥).

ويطلق بعض الفقهاء تحت عنوان الجنايات: يؤثرون لفظ سفك وهدر الدماء، ويجعلونه عنواناً لجرح والضرب والجرائم القتل. وأن الجراحة: أغلب طرق القتل والأطراف والاعتداء على النفس ونحوها ^(٦).

^(١) ينظر: قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ / ٢٠٠٤)، ١٠٨.

^(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٥٤ / ١٤.

^(٣) ينظر: الشريفة الجرجاني، التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٤ / ٢٠١٣)، ٧٦.

^(٤) ينظر: أبو عبد الرحمن البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣ / ٢٠٠٣)، ٧٣ / ٦.

^(٥) ينظر: عبد القادر بن عمر التعلبي الشباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣ / ١٩٨٣)، ٣١٢ / ٢.

^(٦) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ / ١٩٨٣)، ١ / ٤٠؛ لابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٦ / ٨.

٢.٢.١. أنواع الجنايات

يظهر من التعريف أن للجنايات أنواعاً عدة وسنبين ذلك، عندما يقسم العلماء الجناية على الآدمي لعدة أنواع :

- وهي على ثلاثة أنواع الجنايات : خطأ، وعمد خطأ أي شبه العمد، وعمد محض أي العمد.
- ١ - والعمد: أن يقصد الفاعل الجناية بشيء يقتل غالباً، فإن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف، وجب القصاص، أي: إنساناً معيناً بما يقتله في الغالب عدواناً، فقتله سواء أكان بجراح؛ كسيوف وسكين، أم بمثقل؛ كحجر و دبوس، أم بغيرهما^(١).
- ٢ - الخطأ: الرمي لشاخص بلا قصد؛ كأن زلق فوقه على إنسان فمات، أو بلا قصد لإنسان فأصاب إنساناً فمات، أو قصد شخصاً فأصاب غيره فمات. وأن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، أو لا يقصدهما^(٢).
- ٣ - وعمد الخطأ: أن يقصد أحداً بما لا يقتل غالباً، مثل أن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل، ونحو ذلك^(٣).

أقسام الجنايات: ينقسم الجرائم بالنظر إلى نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام:

١- جريمة القصاص.

٢- جريمة الحدود.

٣- جريمة التعزير.

وتنقسم الجنايات حسب نوعها إلى نوعين:

أولاً: المجني على النفس بالقتل.

وثانياً: المجني على ما دون النفس بالجرح أو الطرف أو الضرب^(٤)

(١) ينظر: شهاب الدين الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠ / ٢٠٠٩)،

٨٦٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٨٦٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٨٦٢.

(٤) ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ / ٢٠٠٩)

(١٢-١١/٥٠)

٣.٢.١. الحكمة من تشريع الجنايات

أن تحريم الجنايات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: ومن رحمة الله بالعباد العدل والمواساة بين عباده

وإن الحكمة من تشريع هذه الجنايات: هي مخافة الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن التطهر من الذنوب، والفساد، والحفاظ على النفوس، من حيث الأحكام الشرع دينية كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدارين. ^(١).

الحكمة من مشروعيتها من حيث مقاصد الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى عدة أقسام

١ - المحافظة على الضروريات بما يرجع إليه من التحسينات والحاجيات ^(٢).

٢ - الجريمة التي تقع ضد الفرد.

٣ - تحريم الله الظلم على العباد.

٤ - الزجر والردع.

٥ - تطهير المحرم من الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة: فالجنايات مطهرة للذنوب في الدنيا كما ورد في كتاب الحدود عن عمران بن حصين، أن امرأة من قبيلة جهينة جاءت باعتراف عند الرسول (ﷺ) بالزنا وادعت أنها حامل بولد، فدعا الرسول (ﷺ) وليها، فقال: "أحسن إليهما، فإذا وضعت حملها فأخبرني"، فبعد ما ولدت جيء بها وأقيم عليها حد الزنا أي الرجم، ثم صلى النبي عليها، فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله، رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: "لقد تابت توبة لو

^(١) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١)، ١/١٦٣-١٦٥؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١)، ٧٣/٢.

^(٢) ينظر: للشاطبي، الموافقات، ٣/٢٤-٢٤-٢٦.

قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جاءت بنفسها لله" (١).

وأما المعقول: فلما كانت طبيعة البشر مائلة إلى اقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها، من شرب وزنا وقذف وسفك للدماء، اقتضت حكمة الله تعالى شرع هذه الحدود حسماً للفساد، وزجراً عن ارتكابه، لأن إخلاء المجتمع عن إقامة الرادع يؤدي إلى انحرافه، فالملقصد الأصلي من شرع الحدود الانزجار عما يتضرر به العباد (٢).

٣.١. معنى أسباب ورود الحديث وأنواعها وفوائدها

١.٣.١. معنى أسباب ورود الحديث

نجد أن أسباب ورود الحديث لها معانٍ عدة من حيث المعنى بالعودة إلى كتب اللغة، وسنبين ذلك بالتفصيل:

السبب لغة:

السبب وجمعه أسباب، عمل يؤدي إلى الغرض والغرض أول والطلب آخر في السبب (٣)، بفتح السين والموحدة في اللغة الحبل، كالسب، على كل شيء يتوسل به إلى المطلوب. وجاء في كتابه العزيز: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (٤)، الخيط، والجمع أسباب. ويبيّن وبين فلان سبب، وسبب الفرس: شعر ذنبه وناصيته (٥)، والشتم والقطع والطعن وبابه رد، والمعنى آتاه الله من كل شيء معرفة، وذريعة يتوصل بها، فأُتبع واحداً من تلك الأسباب (٦).

والورود في اللغة: الوصول والحضور، الدخول النار فيها وهي خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم (٧).

(١) ينظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٦، ٣/١٣٢٤.

(٢) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير (دار الفكر)، ٣/٥.

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الروماني، رسالتان في اللغة (عمان: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٦٨.

(٤) سورة الحج: الآية ١٥.

(٥) ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ٢/١٠٠٠.

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤/٤٦١.

(٧) ينظر: الفُتْنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (مطبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية، ١٣٨٧ / ١٩٦٧)، ٢/٢٥.

الورود اصطلاحاً : ينبنى الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه؛ يفرق بين علّة الحكم وحكمته، فإنّ علّته موجبة وحكمته غير موجبة (١).

الحديث لغة : يأتي الحديث في اللغة بمعانٍ منها: الجديد من الأشياء، ويطلق على ما يقابل القديم، ومنها الأخبار وكان هذا المعنى معروفاً قبل الإسلام حيث كانوا يطلقون على أيامهم المشهورة اسم الأحاديث، والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث (٢).

معنى الحديث اصطلاحاً : يختلف معنى الحديث عند المشرعين من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء.

فالحديث في عرف المحدثين: السنّة عند جمهور المحدثين مرادفة للأحاديث: وهو نقل ما صدر عن المصطفى عليه الصلاة والسلام قولاً له أو فعلاً، وبمعنى نقل ذلك الخبر والأثر، ولهذا استعمل الجمهور الحديث والخبر والأثر بمعنى واحد (٣).

السنّة عند الأصوليين: أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها.

وكذلك الفقهاء لم يعرفوا الحديث وإنما عرفوا السنّة بقولهم: هي بيان للكتاب، وقد استقلّت بأحكام وتشاريع كالذي ورد منها في الصلاة والزكاة وغيرها من القضايا العبادية، أو ما جاء فيها من أحكام لها علاقة بالأنكحة والعقود والقصاص والحدود من العاديات. وقد ألزم الله بها، وكما حدّر سبحانه من مخالفة رسوله، فالكتاب والسنّة في المنزلة العليا (٤).

أسباب ورود الحديث: " أنّه العلم الذي يبحث في الأسباب التي دعت النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذكره للحديث، فقد يكون حادثة، قصة، سؤالاً، ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام الحديث بسببها أو بسببه" (٥).

(١) ينظر: محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣) ٤٨٢/١٢؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ / ١٩٩٣) ١٤١/١٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٤٣٨/٢.

(٣) ينظر: ابن ناصر الدين، مجالس في تفسير، تحقيق: محمد عوامة، (دار القبلية الإسلامية - مؤسسة الريان، ١٤٢١ / ٢٠٠٠)، ٢٧٩.

(٤) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤)، ٢٨٧/٢.

(٥) ينظر: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (دار الفكر العربي)، ٤٦٧.

والتعريف المختار لأسباب ورود الأحاديث بقوله: هو "ما دعا الحديث إلى وجوده، أيام صدوره"
(١).

٢.٣.١. أنواع ورود الحديث

الحديث قد يأتي لسبب وقد يأتي بلا سبب، وأسباب ورود الحديث تنوعت من حيث مجيئها بحسب ما كان من الصحابة من حيث طلب البيان أو حدوث حادثة أو قصة جاء الحديث على إثرها.

أنواع الأحاديث بالنسبة إلى أسباب الورود: تنقسم أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام من حيث سبب الورود إلى قسمين:

أولاً: ما لا سبب له، وإنما قيل ابتداءً، وثانياً: ماله سبب قيل لأجله واقتضى وروده.

١- الأحاديث الابتدائية:

هو: "ما ذكر دون ورود سبب يقتضيه، والأدله عليه كثيرة عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن" (٢). وهو ما سيق ابتداءً بلا سبب ظاهر.

٢- الأحاديث السببية: وهو ما تقدمه سبب اقتضى وروده.

أنواع سبب ورود الحديث :

أولاً: الأحاديث ما لا سبب له.

ثانياً: الأحاديث ما له سبب قيل لأجله (٣)، وقد قسموه إلى أقسام :

١ - ومما سيق لسبب استدعى نطق رسول الله تعالى به، ومن خلال بعض الأمثلة والنماذج التطبيقية نلقي الضوء على أسباب ورود أحاديث رسول الله (ﷺ) ليزداد بياها لدى القارئ الكريم.
(٤).

(١) ينظر: د. محمد عصري زين العابدين، سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير (بيروت: دار الكتب العلمية، أسسها محمد علي بيضوي سنة ١٩٧١، ٢٠٠٦)، ٤٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، برقم ٦٧٧٢، ١٥٧/٨.

(٣) ينظر: أبوعمر، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر = بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦/١٤٠٦)، ٦٩٨-٦٩٩.

(٤) ينظر: علي القاري، شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر (بيروت: دار الأرقم)، ٨١٤.

٢ - أن يأتي حديثاً: قول المصطفى عليه الصلاة والسلام عن ورود الحديث يصعبه عليهم فهمه عند قسم من الصحابة، فيغير الرسول (ﷺ) بحديث مشابه لآخر فمحي عليهم الاشكال فقد قسموا إلى أقسام :

أ - السبب قد يذكر في الحديث: كما في حديث سؤال جبرائيل عليه السلام في الإيمان والإسلام والإحسان

ب- أن لا يذكر السبب في الحديث أو ينقل في بعض طرقه: فهو الذي ينبغي الاعتناء به، وما ذكر في هذا النوع من الأسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب من لفظ النبي (ﷺ) أول ما تكلم به (ﷺ) في ذلك الوقت ^(١).

٣ - أن يكون أمراً متعلقاً بالسامعين من الصحابة: وقد علم بما قرره أن من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة رضي الله عنهم وقد نظر بعض المتأخرين في ذلك ولكن ذكرها أولى لأن فيه بيان السبب في الجملة ^(٢).

٤ - وأما الذي ورد لسبب ولم يذكر في طرق الحديث ولم يصل إلينا، فلا يضر جهله، لأن من تمام حفظ نصوص الشريعة حفظ ما يحفظها من أسباب ومقتضيات التي تؤثر في حسن فهم معانيها، وما لا يتم المعنى من هذه المناسبات، فألفاظ نصوصها كافية لتعقل خطاب الشارع ^(٣).

^(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث (مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ١٤١٦ / ١٩٩٦)، ٢٩.

^(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٩.

^(٣) ينظر: د. عادل العوني، أسباب ورود الحديث مؤلفاته، وأقسامه، فوائده، (١٤٣٨ / ٢٠١٧)، ١٦.

Yavuz Köktaş, "Esbabu Vürudî'l-Hadis İlmi: Kapsamı ve İçeriğine Yeni Bir Bakış", *Usûl İslam Araştırmaları Dergisi*, sy. ٤, Temmuz-Aralık ٢٠٠٥, ١٣١-١٥٦.

٣.٣.١. فوائد ورود الحديث

العلم بأسباب ورود الحديث الشريف يفيد كثيرا للمشتغل بالحديث والفقه معاً، ومن أبرز

الفوائد المتحصلة من هذا النوع:

- ١- فهم الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه.
- ٢- تخصيص العام.
- ٣- تعيين المبهم.
- ٤- إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة.
- ٥- الاستفادة من معرفتها في التربية والتزكية والتعليم، بالاطلاع على أحوال المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومعرفة الباعث على الأوامر والنواهي، مما يفيد في حملها على حقيقتها أو صرفها عن ظاهرها إلى الاستحباب أو الإباحة في الأمر، أو إلى الكراهة في النهي^(١).

^(١) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (١٤١٥/١٩٩٥)، ٣٢١؛ للشاطي، الموافقات، ٧٠٠.

الفصل الثاني

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل والزنى والخمر

١.٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل

١.١.٢. حكم القتل أ_ قود الرجل بالمرأة ب_ قتل القاتل بما قتل به المقتول

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

١- عن أنس بن مالك، قال: خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي (ﷺ) وبها رمق، فقال لها رسول الله (ﷺ): "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: "فلان قتلك؟" فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله (ﷺ) فقتله بين الحجرين (١).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث : وجد على عهد النبي (ﷺ) جارية قد دق رأسها بين حجرين و بها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي فأومأت برأسها أي نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهما بقتلها، فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها، من أجل حلي فضة عليها فأمر النبي (ﷺ) أن يجازى بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين (٢).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم القتل أ_ قود

الرجل بالمرأة ب_ قتل القاتل بما قتل به المقتول

أ_ قود الرجل بالمرأة :

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة ،

١٤٢٢)، كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، برقم ٦٨٧٧ ، ٥/٩ .

(٢) ينظر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تيسير العلام شرح

عمدة الأحكام (الإمارات : مكتبة الصحابة، ١٤٢٦ / ٢٠٠٦) ، ٦٤٤ .

لا خلاف بين الفقهاء أن الرجل يقتل بالرجل والمرأة تقتل بالمرأة^(١).

واستدلوا :

١ - في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢)

وجه الدلالة : إن الآية دلت على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة، وإيجاب القصاص،

في تطبيق أمر الباري - عز وجل - بالعدل والمساواة بين كل النفس^(٣)

ولكن اختلفوا في قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل على قولين .:

القول الأول : يقتل الرجل بالمرأة، وهو قول جمهور الفقهاء، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية،

والشافعية، وأحمد في رواية^(٤).

و استدلو :

١ - ان الحديث صريح في قتل الرجل بالمرأة من غير ذكر شيء في الدية، وفي الحديث دلالة

واضحة على التكافؤ بين الرجل والمرأة في القصاص، فيجب قتل الرجل بالمرأة^(٥).

(١) ينظر: الشافعي محمد بن إدريس ، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠/١٩٩٠)، ٦/١٠؛ ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق : أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤)، ١/١٣٤؛ للسرخسي، المبسوط، ١٣٠/٢٦؛

(٢) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٣) ينظر: محيي السنة البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تحقيق: محمد عبد الله النمر، (دار طيبة، ١٤١٧ / ١٩٩٧)، ٦٢/٣.

(٤) ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ / ١٩٩٩)، ٨/١٢؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (دار الفكر، ١٤١٥ / ١٩٩٥)، ٤/١٢٧؛ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦)، ٢٣٨/٧.

(٥) ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ١١/١٥٨.

٢- في كتابه العزيز: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١) ان الآية عامة في وجوب القصاص من كل قاتل متعمد لتساوي النفوس من غير تفريق بين ذكر وانثى، وكذلك لا يوجد مخصص لهذا العموم، وان أولياء المرأة بالخيار ان شاءوا قتلوه وأدوا نصف الدية الى أوليائه، وان شاءوا أخذوا نصف دية الرجل^(٢).

القول الثاني : لا يقتل الرجل بالمرأة، وإنما تجب الدية، وهو قول الإمام مالك وأحد قولي الشافعي^(٣).

واستدلوا :

١- في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٤)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على أن مرتكب الكبيرة سيعاقب بالعدل ويجازي بالمكتوب عليكم القود بين مؤمنون، وأثناكم، بأثناكم، وهذا الأخير موضع النسخ منها والأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ، وباقية محكم وناسخها^(٥).

ورد : أ- بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالانثى، فهو أقوى من مفهوم الآية

القول الرابع : نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول الأول يأخذ به لقوة أدلة القول وصراحتها، لانه لو كان في أدلة الكتاب شيء من الإشكال فقد رفعها السنة

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٥ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ / ١٩٦٨) ، ٢٣٥/٨ ؛ للسرخسي، المبسوط، ١٣١/٢٦ ؛ للماوردي، الحاوي الكبير ، ٩/١٢ .

(٣) ينظر: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ / ١٩٩٤)، ٣٠٩/٢ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٧٨ .

(٥) ينظر: محمد الأمين المرري ، تفسير حدائق الروح والريحان ، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢١ / ٢٠٠١) ، ١٦٢/٤ ؛ سعيد حوى، الأساس في التفسير (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٤) ، ٣٩٦/١ .

وبينتها، وإن هذا القول هو الذي يتفق مع روح الشريعة وثوابتها التي لم تفرق بين الرجل والمرأة إلا ما اقتضت فطرتهما التي فطر الله الناس عليها، يقتل الرجل بالمرأة.

ب- قتل القاتل بما قتل به المقتول

وقد اختلف الفقهاء في قتل القاتل بما قتل به المقتول على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به، إن كان مثقلا، فيقتل بمثقل، وإن كان محمدا فيمثله^(١).

واستدلوا :

١- ورد كتابه العزيز: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) وجه الدلالة : دلت الآية على الأمر بالعدل حتى في المشركين: نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة، وقد أطلق هاهنا الاعتداء على الاقتصاص، من باب المقابلة، يوجهنا ويحثنا على العفو، لأن الفوز يثنى عليه ويحمد فيما حصل المماثلة بالحق، واحتمال يكون المظلوم يستفد القود ظالما^(٣).

٢- عن البراء عنه "رضي الله عنه" : (من غرض غرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه)^(٤)

وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، أما إذا كان السبب الذي قتل به محرما كالسحر والخمر فلا يقتل به .

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٤٠١/٩.

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٤

(٣) ينظر: أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، ١٤٢٠/ ١٩٩٩ (٥٢٧/١٠.

(٤) ينظر: فحطان عبدالرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نبيل الأوطار وسبل السلام (دار الفرقان، ١٤٢٨/ ٢٠٠٨) ٢٩٥.

القول الثاني : ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من مذهبه إلى : أنه لا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بآلة ماضية، كسيف وسكين (١)

واستدلوا :

عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله (ﷺ)، قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته" (٢).

القول الرابع : نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي ما ذهب جمهور الفقهاء من القول الأول أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به.

٢.١.٢. حكم الدية أـ وجوب الدية على العاقلة بـ دية الجنين

الفرع الأول : بيان الحديث و ذكر رواياته :

١- عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، "أن امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى، فطرح جنيها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة" (٣).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث اختصمت امرأتان ضربتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداها الأخرى بجحر صغير، لا يقتل غالبا، ولكنه قتلها وقتل جنيها الذي في بطنها، فقضى النبي (ﷺ) أن دية الجنين، عبداً أو أمة، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى، وتكون دية على القاتلة. وقضى للمرأة المقتولة بالدية، وتكون على عاقلة المرأة، ولكون القتل غير عمد. (٤).

(١) ينظر: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ٩٢٧/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، برقم ١٩٥٥، ١٥٤٨/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، برقم ١٦٨١، ١٣٠٩/٣.

(٤) ينظر: للبسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ٦٤٩.

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم الدية أ- وجوب

الدية على العاقلة ب- دية الجنين

أ- وجوب الدية على العاقلة :

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة ^(١).

عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي (ﷺ)، "فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" ^(٢).

ب - دية الجنين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن من تعدى على حامل بالضرب فأسقطت جنيناً ميتاً، فإن فيه الدية وأن فيها غرة ^(٣).

واستدلوا : عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي (ﷺ)، "فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها" ^(٤).

^(١) ينظر: أبو بكر الرازي الحصاص ، شرح مختصر الطحاوي، (دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ / ٢٠١٠) ، ٣٤٨/٥؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية) ، ١١٧٩/٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٢٢٢. ، "İslam Hukuk Tarihindeki Âkile Bugünün Sigortası mıdır?", Hadi Sağlam, Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, XV/1, 2011, s. 265-292.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، برقم ١١١/٩، ٦٩١٠.

^(٣) ينظر: ابن الملقن ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧ / ١٩٩٧) ، ١٠٢/٩؛ زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي)، ٨٩ / ٤.

^(٤) صحيح البخاري، ١١/٩.

واختلف في دية الجنين، هل هي موروثة على الفرائض أم لا؟ على قولين:

القول الأول : أنها موروثة على الفرائض، وهو قول المالكية، والشافعية، وغيرهم: إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريتهم الشرعية. (١).

القول الثاني: أنها بين الأبوين على الثلث والثلثين؛ فمن انفرد بذلك استبد به، وبه قال المغيرة وابن دينار؛ وهو قول مالك الأول (٢).

القول الراجح : نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي من القول الأول أنها موروثة على الفرائض

٣.١.٢. حكم قتل شخص كافر أظهر إيمانه خوفاً

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته

عن الزهري، حدثنا عطاء بن يزيد، أن عبيد الله بن عدي، حدثه: أن المقداد بن عمرو الكندي، حليف بني زهرة، حدثه، وكان شهد بدرا مع النبي (ﷺ)، أنه قال: يا رسول الله، إني لقيت كافرا فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله (ﷺ): "لا تقتله" قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، أقتله؟ قال: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال" (٣).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث : "عن المقداد بن أسود أنه قال يا رسول الله أرأيت إن

لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أقتله قال لا تقتله فذكره ومر نحوه في حديث إن قتلته (٤)؛ وأنتك معصوم الدم محكوم

(١) ينظر: للمقدسي، المغني لابن قدامة، ٧/ ٨٩٩؛ سيد سابق، فقه السنة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ / ٥٦٧/٢، ١٩٧٧).

(٢) ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (دار ابن حزم، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧)، ١٠/ ٢٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، برقم ٦٨٦٥، ٣/٩.

(٤) ينظر: محمد بن عز الدين عبد اللطيف، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: نور الدين طالب، (دار الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ / ٢٠١٢)، ٤/ ١١٩-١٢٠.

بإسلامه، أي: مباح الدم بالقيود لورثته لا أنه بمنزلة في الكفر، الظاهر أنه لا يلزمه قصاص، ولكن تلزمه دية، لأن الرسول (ﷺ) لم يقتل المقداد ولا أسامة، وودي الذين قتلهم خالد بن الوليد^(١).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم قتل شخص كافر أظهر إيمانه خوفاً

لا خلاف بين الفقهاء أن الأصل في الإسلام وأول ما يدخل فيه الإنسان إليه هو الشهادة، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو ولياً، والمباح دمه معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه، فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه، فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان^(٢).

قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: لا يكون هذا منهم إسلاماً حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقروا بما جاء به من عند الله، فإن كان نصرانياً: قال: وأبرأ من النصرانية، وإن كان يهودياً: قال: وأبرأ من اليهودية، فإذا قال هذا: كان مسلماً^(٣).

ولذا اختلف في معنى العبارة التي قالها المصطفى عليه الصلاة والسلام للمقداد إلى

قولين:

القول الأول: أنك صرت قاتلاً تأثم بقتلك إياه، كما كان هو قاتلاً يأثم بقتلك فيما لو كان كافراً.

القول الثاني: أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قول "لا إله إلا الله" كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنتك بعد قتله غير معصوم الدم؛ لأنك تستحق القصاص بقتل العمد، فلا يحرم قتلك، كما كان هو قبل قول: "لا إله إلا الله"، واختار هذا القول الخطابي والنووي واستحسنه، وهو قول الشافعي^(٤).

قول المصطفى عليه الصلاة والسلام لأسامة: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم: أقالها أم لا" عبارة فيها درس عظيم لكل مسلم بآلا يحكم على بواطن الناس ويبيّن عليها الأقاويل والظنون؛

(١) ينظر: فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي، تطريز رياض الصالحين (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ - ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) ينظر: للبسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٥٣٣/٧.

(٣) ينظر: للجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤١/٧.

(٤) للنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٦/٢ - ١٠٧.

وذلك لأنه لا يطلع على ما في بواطن الناس إلا الله عز وجل، والحكم في الدنيا يكون على ما ظهر من عمل، وما نطق به اللسان، ففي هذه العبارة دليل على القاعدة العظيمة: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر^(١)، وما أجمل ما قاله الخليفة عن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله (ﷺ)، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريره حسنة" (٢).

وجه الدلالة: عليه يقال: "في الدنيا يؤخذ بالظواهر، ولا يؤخذ بالبواطن، وأما في الآخرة فيؤخذ بالبواطن ولا يؤخذ بالظواهر"

القول الراجح: نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي من القول الثاني أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قول "لا إله إلا الله" كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنتك بعد قتله غير معصوم الدم؛ لأنك تستحق القصاص بقتل العمد.

٢.٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالنزى

١.٢.٢. عقوبة الزاني و الزانية

الفرع الأول: بيان الحديث وذكر رواياته:

١- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله (ﷺ)، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله (ﷺ): "قل"، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ﷺ): "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة،

(١) المصدر نفسه، ١٠٦/٢-١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، برقم ٢٦٤١، ١٦٩/٣.

وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله (ﷺ) فرجمت^(١).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث : الرجلان اللذان اختلفا مع الرسول (ﷺ)، وطلبوا منه أن يحكم بينهم حسب كتاب الله ، فقال: لأقضيَّ بينكما بكتاب الله، وأقسم على ذلك عليه الصلاة والسلام، وهو لا يقضي إلا بكتاب الله، الله قال: وأن احكم بينهم بما أنزل، اظهر لنا ان الزاني والزانية عقوبة مقدرة عليها بحسب ضوابط الشريعة الإسلامية ولا يجوز استغناء عنها أي كان سواء متزوج أو غير متزوج؛ وكذلك في قوله: "فافتديت" إلى آخره؛ لأن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام، فجعلوا الفداء في الحد بمائة شاة ووليدة فكأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنه، ولا يحل هذا في الحدود^(٢).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو عقوبة الزاني و الزانية

١- محل الاتفاق بين الفقهاء في عقوبة الزاني والزانية اذا كانا متزوجين "لها عقوبة على رجمه بالحجارة حتى موت، ذكرا كان أو انثى، مؤمنا كان أو كافرا، لم يجلد مع رجمه؛ لأنه منسوخ"^(٣).

واستدلوا: على ذلك أن الثابت عن الرسول (ﷺ) أنه رجم ماعزا، والغامدية، وغيرهما، ولم يجلدهم، ولأن الحد إذا اجتمعت وعندها قتل، يسقط ما سواه^(٤).

٢- محل الاتفاق بين الفقهاء في عقوبة الزاني والزانية اذا كانا غير متزوجين (لها عقوبة فإنه يجلد مائة جلدة رجلا كان أو امرأة)^(٥)، أي: الزاني البكر غير المحسن.

واستدلوا : بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦)

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله (ﷺ): "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"^(٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٧، ٣/١٣٢٤.

(٢) ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥) ، ٥/٥١٣.

(٣) ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ / ١٩٩٤)، ٤/١٤٦؛ للسرخسي، المبسوط، ٩/٣٧؛ لابن الهمام، فتح القدير؛ ٤/١٢١.

(٤) ينظر: أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣) ، ٥٩٥.

(٥) ينظر: لسابق، فقه السنة، ٢/٤٠٦.

(٦) سورة النور: من الآية ٢

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم ١٦٩٠، ٣/١٣١٦.

٣- اختلفوا في عقوبة التغريب لمدة عام وهل تغرب المرأة أم لا؟ على قولين:

القول الأول : ذهب إليه جمهور من الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن غير متزوج من الأحرار تغرب لمدة سنة مع جلدتها: أي (نفي عن البلد) لمدة سنة^(١).

وأستدلوا : بحديث "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"^(٢)، وأما المالكية فلا يرون تغريبها؛ لأنه قد يترتب على ذلك مفسده^(٣).

القول الثاني: وقال الحنفية لا يغرب البكر مطلقاً^(٤)؛ لأن التغريب منسوخ ولكن للإمام إن يفعلهُ إن رأى في ذلك مصلحة من باب السياسة الشرعية وليس من الحدن^(٥).

لا يعتبر أبو حنيفة التغريب في الزنى حداً، بل يعتبره من التعزير، ويترتب على ذلك: أنه يجوز أن يزيد من حيث المدة عن سنة^(٦).

القول الرابع : نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول الأول أن حد الزاني البكر (غير متزوج) أي تغرب لمدة سنة مع جلدتها بمائة جلدة: أي (نفي عن البلد)، سواء في ذلك الرجل والمرأة ويؤيده ما ثبت في بعض روايات حديث عبادة.

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤)، ٢/٤٢٧؛ للسرخسي، المبسوط، ٩/٤٤؛ للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٣٩؛ للمقدسي، المغني لابن قدامة، ١٦٦/٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ / ١٩٨٤)، ٧/٤٢٨.

(٤) ينظر: للبلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/٨٦.

(٥) ينظر ابن قدامة المقدسي، كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، تحقيق: نور الدين طالب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧)، ٥٨٠.

(٦) ينظر: للمزيد من المعلومات حول عقوبة التغريب في الفقه انظر،

Rifat Uslu, "İslam Hukukunda Sürgün Cezası", Yeni Fikir, sy. ١٤, s. ١٢٠-١٣١.

٢.٢.٢. حكم الاعتراف بالزنى

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري: "أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله (ﷺ) فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله (ﷺ) فرجم، وكان قد أحصن" (١)

الفرع الثاني : سبب ورود الحدث أن رجلا من أسلم اسمه ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله (ﷺ) وهو في المسجد كما في الرواية الأخرى فحدثه أنه قد زنى أي فأخبره أنه قد ارتكب الفاحشة، واعترف على نفسه بالزنا وشهد على نفسه أربع شهادات أي أنه اعترف بالزنا أربع مرات ، فأمره رسول الله (ﷺ) بالرجم ، وكان في أمان قد أحصن أي فحكم عليه (ﷺ) بالرجم بموجب إقراره، لأنه محصن، والمحصن حكمه الرجم كما في الآية المنسوخة تلاوةً والباقي حكمها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (٢).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم الاعتراف بالزنى

لا خلاف بين الفقهاء أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين؛ إقرار ويسمى إقرار أو بينة، فإن ثبت بإقرار اشتراط أن يقر أربع مرات، فلو أقر دونها لم يجب الحد (٣).

لأن الرسول (ﷺ) قد أخذ باعتراف ماعز والغامدية، أن جريمة الزنا تثبت بإقرار الزاني على نفسه كما في هذا الحديث، لأن المرء يؤخذ بإقراره، والإقرار سيد الأدلة، والحديث صريح في ذلك، حيث حكم النبي على الزاني بالرجم بموجب اعترافه (٤).

ولكن اختلف الفقهاء: هل يثبت الاعتراف بالزنا أربع مرات، أو لا ؟ على قولين:

(١) صحيح البخاري، كتاب الرجم، باب رجم المحصن ، رقم ٦٨١٤ ، ١٦٥/٨.

(٢) ينظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (دمشق: مكتبة دار البيان = الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١٠ / ١٩٩٠) ، ٣٣٦/٥.

(٣) ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي (دار العبيكان، ١٤١٣ / ١٩٩٣) ، ٢٩٣/٦.

(٤) ينظر: مجموعة المؤلفين، الطيار، المطلق، الموسى، الفقه الميسر، ١٣٠/٧-١٣١.

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الإمامان: الحنفية، والحنابلة، الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، إلى: أنه لابد من الاعتراف أربع مرات (١).

واستدلوا :

١- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل، قالوا: كنا قعودا عند النبي (ﷺ) فقام إليه رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل. فقال خصمه وكان أفقه منه. فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله وإيذن لي. قال قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم. فقال والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت، فرجمها (٢).

٢- من منطلق أهمية الأمر، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإعراض النبي (ﷺ) عن الاعتراف لأنفسهم وإمهالهم المرة، فإنه دليل على قوة القول باشتراط الاعتراف أربع مرات، ومراعاة الخلاف لا تخلو من زيادة فائدة. كما أنه لم يذكر اعترافات أربعة. ورجم (ﷺ) الجهينة، وإنما اعترفت واحدة. وأجابوا في حديث ماعز: المعلومات عن عدد الاعترافات مختلطة ، فأتى أربعة ، وجاء اثنان أو ثلاثة (٣).

القول الثاني: ذهب إليه الإمامان: المالكية، والشافعية، وأبو ثور، وابن المنذر إلى: أنه يكفي لإقامة الحد اعتراف واحد (٤).

واستدلوا :

عن جابر: "أن رجلا من أسلم، جاء الرسول (ﷺ) فاعترف بالزنا، فأعرض عنه الرسول (ﷺ) حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له الرسول (ﷺ): "أبك جنون" قال: لا، قال: "احصنت"

(١) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩/ ٤١٨٨؛ ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤/ ١٩٨٤)، ٢/ ١٥٤؛
(٢) أبو جعفر بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ / ١٤٩٤).
(٣) ينظر: للبسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٢٢٢/٦
(٤) ينظر: محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩/ ١٩٨٩)، ٤/ ٢٩٣؛ لابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٢١٨.

قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلّى، فلما أذلّفته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له الرسول (ﷺ) خيراً، "فصلى عليه". سئل أبو عبد الله: فصلّى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا" (١)

وجه الدلالة: هذا صريح في الزنا، الاستفهام هنا استعلام، والجنون، هل أحصنت فرجك؟ والإحصان: هو الجماع، أن يجامع الرجل زوجته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، وقوله: اذهبوا به فارجموه، لما أعترف على نفسه بالزنا وأنه قد أحصن (٢).

القول الراجح: نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي من القول الأول أنه لا بد من الاعتراف أربع مرات لحديث أبي هريرة في قصة ماعز حيث أقر أربع مرات، وما دام قد حصل احتمال في العدد فإن الأخذ بالأحوط أولى، كما في الشهادة على الزنا حيث يشترط أربعة شهود.

٣.٢.٢. حكم الاستفصال (٣) للمقر بالزنى

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

عن ابن عباس "رضي الله عنهما"، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكته". لا يكتفي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه (٤).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث أن ماعز بن مالك أتى الرسول (ﷺ) فقال زنيْتُ فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس، فكلمة لعل بمعنى التوقع؛ أي: أتوقع أنك عملت كذا وكذا، وكلمة أو غمزت أي: غمزت المرأة بيدك، وكلمة أو نظرت، والنظر زنا العين، وأيضاً قبلت أي: قبلت المرأة فظننت أن التقبيل زنا، والتقبيل زنا لا شك، لكنه ليس الزنا الذي يوجب

(١) صحيح البخاري، كتاب الرجم، باب الرجم بالمصلّى، برقم ٦٨٢٠، ١٦٦/٨.

(٢) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦)، ٣٤١/٥.

(٣) الاستفصال لغة : طلب التفصيل، وهو الإيضاح والتمييز والبيان، يقال: فصلت الأمر، تفصيلاً، أي: بينته، ووضحته. ومن معانيه: الشرح والتفسير. ينظر: قلعي، معجم لغة الفقهاء .

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن (ﷺ)، برقم ٢٩٩٨، ١٣٩/٥؛ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، برقم ١٦٧/٨، ٦٨٢٤.

الحد، الثالثة: فقال ماعز: لا يا رسول الله، وإنما ذكر الرسول (ﷺ) هذه الكلمات أن يثبت هل اعترافه اعتراف عن يقين وعن تعقل، أو اعترافه عن معرفة، ولا حاجة لمثل هذه الأشياء، لكن أراد الرسول (ﷺ) الاستنتاج لهذا الرجل أنه عاقل ولا مجنوناً، أنكتها؟ لا يكتني، وافتقر الرسول (ﷺ) إلى ذلك البيان بسبب الحدّ بعد أن تكرر الردُّ، هو دال على ما ترجم له، وهو جواز التلقين في الحدود ما يدرأ به عنه الأذى، ألا ترى أنه (ﷺ) قال له: لعلك قبلت إلى آخره ليدرأ عنه الحد، لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى بلفظ مشترك لم يحده حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من شريعته درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه، وهو دال على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح^(١).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم الاستفصال للمقر

بالزنى

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد، والمقر بالزنى لا تلزم مطالبته بحكاية الفعل وصفته إياه خلافاً للشهود إلا أن يتهم بغفلة أو جهل فيتكشف^(٢)

ويجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون مبنيًا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض^(٣).

وفي هذه المسأل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى هذا الحديث وقال: لا يشترط تكرار الإقرار، ومنهم من قال: إنه يشترط وحمل هذا المطلق على المقيد^(٤).

القول الراجح : نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي أنه لا خلاف بين الفقهاء ان يجب على الحاكم الاستفصال عن الأمور التي يجب الحد عنها، وأن المقر بالزنى لا تلزم مطالبته بحكاية الفعل وصفته إياه خلافاً للشهود إلا أن يتهم بغفلة أو جهل فيتكشف، وجوب الاستفصال والتبين،

(١) ينظر: سراج الدين المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨)، ١٩٦/٣١؛ لابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ١٩١/٤.

(٢) ينظر: أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ١٣٨٨.

(٣) ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١٣٥/١٢.

(٤) ينظر: للعثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ٣٣٧/٥.

ولا بد للحاكم الاستفصال على الحدود حتى يكون حكمه وفق الضوابط الشرعية كما بينه الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٣.٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالخمير

١.٣.٢. حكم ضرب شارب الخمير في البيوت سرّاً

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته

عن عقبة بن الحارث، قال: "جاء بالنعيمان، أو بابن النعيمان، شاربا، فأمر الرسول (ﷺ) من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال؛ عن عقبة بن الحارث: "أن الرسول (ﷺ) أتى بنعيمان، أو بابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه؛ عن عقبة بن الحارث، قال: "جاء بالنعيمان، أو ابن النعيمان، شاربا فأمر رسول الله (ﷺ) من كان في البيت أن يضربوا" قال: "فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال، والجريد" (١).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث أتى الرسول (ﷺ) برجل قد شرب خمراً، فقال (ﷺ) للصحابة رضي الله عنهم: اضربوه، ولم يحدد لهم عدداً ولا صفة للضرب، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فينا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، أي: أذلأك الله وأهانك، فقال (ﷺ): "لا تقولوا هكذا؛ فيستجيب الله دعاءكم عليه فيكون هذا سببا في غلبة الشيطان عليه؛ لذا قال عليه الصلاة والسلام: "لا تعينوا عليه الشيطان"، أو "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك"، واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلاء ليحصل به الردع وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيرا أم قليلا وسواء أسكر أم لا (٢).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورد الحديث هو حكم ضرب شارب الخمير

في البيوت سرّاً

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، ، برقم ٦٧٧٤، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم ٦٧٧٥، ٨/١٥٨.

(٢) ينظر: للعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢/٦٥.

لا خلاف بين الفقهاء على أن إقامة حد السكر تتحقق جهراً بين الناس وإن رآته طائفة قليلة منهم^(١).

واستدلوا: عن أنس، "أن الرسول (ﷺ): "كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين" (٢).

ثم اختلفوا في ضرب شارب الخمر سراً عن أعين الناس إلى قولين :

القول الأول: لا يجوز ضرب شارب الخمر سراً وهو قول الحنفية إلى عدم جواز قبول الوكالة فيها، ولا يقيم القود والحدود حتى يحضر المدعى، قال الشافعي^(٣)؛ قال الحافظ ابن حجر: وجمهور الفقهاء على الاكتفاء،^(٤).

واستدلوا :

١ - بحديث النعيان شارباً، وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام^(٥)

وجه الدلالة: أن الحديث قد يستدل بذلك على جواز إقامة الحد في البيت^(٦).

القول الثاني : يجوز ضرب شارب الخمر سراً وهو قول وقال ابن أبي ليلى وطائفة: ويجيء على مذهب مالك أن الحد يقام على المقر دون حضور المدعى، لأنه حق وجب عليه، وليس دعواه على المدعى بها يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه، إلا أن يقيم بينه على ما ادعى^(٧).

واستدلوا : بالأحاديث الثابتة، فإن قيل: إن في بعث النبي (ﷺ) أنيساً لإقامة الحد على المرأة إن اعترفت بالزنا دليلاً على ذلك، وأما حديث ابن النعيان فإنما أقيم فيه الحد بحضرته (ﷺ) قيل: المعنى واحد، وذلك أنه لما كان الإمام لا يتناول إقامة الحد بنفسه، وأنه إنما يولى ذلك غيره، كان ذلك في معنى إقامة أنيس الحد غائباً عنه إن اعترفت المرأة لأن في كلتا الحالتين إنما أقام الحد عن أمره (ﷺ) بإقامته، وذلك في معنى الوكيل، ويجيء على مذهب مالك أن الحد يقام على المقر دون حضور

(١) ينظر: للتوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، ١٤٨/٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦، ١٣٣١/٣.

(٣) ينظر: للجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٧٣/٣.

(٤) ينظر: للشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، ٨٥٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت، رقم ٦٧٧٤، ١٠٢/٣.

(٦) ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (دار الشروق، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢)، ٦١٦/٦.

(٧) ينظر: أبو الحسن السُّعْدي، حنفي، التنف في الفتاوى، تحقيق: الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي

(عمان الأردن / بيروت لبنان: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ / ١٩٨٤)، ٥٩٩/٢.

المدعى، خلاف قول أبي حنيفة والشافعى، لأنه حق وجب عليه، وليس دعواه على المدعى بها يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه، إلا أن يقيم بينه على ما ادعى^(١).

القول الراجح : نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه من القول الثاني أنه يجوز ضارب شارب الخمر سراً، وأن الحد يقام على المقر دون حضور المدعى، لأنه حق وجب عليه، وليس دعواه على المدعى بها يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه، إلا أن يقيم بينه على ما ادعى.

٢.٣.٢. بأي شيء يضرب شارب الخمر؟

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته

عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أتى النبي (ﷺ) برجل قد شرب، قال: "اضربوه" قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"^(٢).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث : أن الصحابة "رضي الله تعالى عنهم" جاءوا إلى نبي الله برجل أنه شرب الخمر، وأمر نبي الله بضربه فضربه الصحابة، فبعضهم ضربه بيده دون استعمال أداة أخرى من أدوات الضرب، ومنهم الضارب بنعله وهذا من التنكيل به ومنهم الضارب بثوبه، ولم يستعملوا السوط الذي هو أداة الحد في الضرب، وجاء في رواية أنه أمر عشرين رجلاً بضربه كل رجل جلدتين بالجريد والنعال، وهذا يفسر أن الجلد أربعين^(٣).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو بأي شيء يضرب شارب

الخمر؟

(١) ينظر: علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ / ٢٠٠٣)، ٤٥٢/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم ٦٧٧٧، ١٥٨/٨.

(٣) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين (الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٦)، ٣/٢٠.

لا خلاف بين الفقهاء أن شارب الخمر يضرب بالسوط ^(١).

واستدلوا :

بحديث حزين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها - يعني الخمر - وشهد الآخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ول حارها، من تولى قارها، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين، قال: "حسبك، جلد النبي (ﷺ) أربعين"، أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي ^(٢).

ولكن اختلفوا في ضربه بغير السوط كالنعال والجريد وغيرهما على قولين :

القول الأول: يضرب شارب الخمر بالسوط لا غيره وهو قول الجمهور ^(٣).

واستدلوا:

أمر الله أن شارب الخمر يجلد وكما بجلد الزاني فكان بالسوط نحوه؛ ولأن الخلفاء الراشدين ضرب بالسوط ونحوها، وأما الأحاديث المتقدمة فكانت في بدء الأمر ثم استقر الأمر على الجلد بالسوط، واحتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود ^(٤).

^(١) ينظر: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢)، ٢/٢٩٥؛ محمد بن عبد الله الصرد في الرمي، جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ / ١٩٩٩)، ٢/٤٥١.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٧، ٣/١٣٣١.

^(٣) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦/١٩٩٥)، ٧/٤٨٣.

^(٤) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر)، ١٢/٨٣.

القول الثاني : لا يضرب بالسوط وإنما يضرب شارب الخمر بالنعال والجريد وهو قول الشافعي (١).

واستدلوا:

بحديث السائب بن يزيد المتقدم: "... فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ... " (٢).

القول الرابع : نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول الأول أنه يضرب شارب الخمر بالسوط ولا غيره.

٣.٣.٢. تكرار حد شرب الخمر

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته

عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله (ﷺ) وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (٣).

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث أن بعض الناس يشرب الخمر فيقام عليه الحد ثم يعود

فيضرب بالنعال والأردية ثم يعود فجعل خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، يزيد العقوبة الخمر أربعين جلدة حتى جعلها إلى ثمانين جلدة لأنهم عتوا وفسقوا وزاد ردعهم، إذا انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد، أن عمر جعله أربعين سوطا، حتى ليس غاية الضرب بل تقديره استمر الحد أربعون إلى أن تجاوزوا في الشرب وكثيراً، فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين سوطا، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا. وقال: هذا أدنى الحدود (٤).

(١) ينظر: الحنن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ٧١/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم ٦٧٧٩، ١٥٨/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٧٧٩، ١٥٨/٨.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣/٩، ٤٥٢).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو تكرار حد شرب الخمر

لا خلاف بين الفقهاء أن شارب الخمر يحدّ حدّ الشرب اذا شربه ثلاث مرات (١).

واستدلوا : بقوله (ﷺ): "من شرب الخمر فاجلدوه.." (٢).

ولكن اختلفوا اذا كان شربه في المرة الرابعة هل يحدّ أو يقتل ؟ على قولين :

القول الأول: أنه منسوخ، وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، فقد ذهبوا إلى أن القتل في الرابعة هذا منسوخ (٣)،

واستدلوا: بقوله (ﷺ): "من شرب الخمر فاجلدوه.." (٤).

القول الثاني: أنه محكم وليس بمنسوخ، وهو قول أهل الظاهر، ولا بن الحزم يشار بتكرار في شرب الخمر يقتل عنده المرة الرابعة (٥).
واستدلوا:

١- عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال نبي الله (ﷺ): "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم" (٦).

(١) ينظر: لابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٣٤/٢؛ لجمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ٤٥١/٢.

(٢) ينظر: للشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٦/٧.

(٣) ينظر: إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ١٤٢٥ / ٢٠٠٢، ٣٥٦٩/٧؛ أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد (دمشق: دار القلم، ١٤١٤ / ١٩٩٤)، ٧٤٤/٢؛ كمال الدين الدميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤)، ٢٢٤/٩؛ للشافعي، الأم، ١٥٥/٦.

(٤) ينظر: للشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٦/٧.

(٥) ينظر: لحمد، شرح زاد المستقنع، ٣٠/٢٨.

(٦) ينظر: للشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٦/٧. حكم الألباني : حسن صحيح

وجه الدلالة: بالأجماع الناس على تركه، منسوخ ويقال مؤول بالضرب الشديد، معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به.

القول الراجح: نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول الأول أن القتل بأغلبية لدى الفقهاء أنه منسوخ وأخذ الرأي بإحكام يقال: كالتعزير يفعل القاضي والحاكم في الوقت الحاجة أو الضرورة^(١).



^(١) ينظر: Cevat Akşit, İslam Ceza Hukuku ve İnsani Esasları, İstanbul, ٢٠٠٤, s. ٧٦.

الفصل الثالث

٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسرقة والحراقة والقذف

٣. ١. الأحكام الفقهية المتعلقة بالسرقة وفيه

٣. ١. ١. الشفاعة في حد السرقة

الفرع الأول: بيان الحديث وذكر رواياته :

١- عن عائشة -رضي الله عنها- ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله (ﷺ) ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله (ﷺ) فكلمه أسامة، فقال رسول الله (ﷺ) : " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١).

الفرع الثاني: سبب ورود الحديث: " أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت وقالوا من يحدث نبي الله ومن يجترئ عليه إلا محبوه أسامة كان ذو حظ وأرادوا أن يكلم رسول الله وقال لا شفاعا في حدود الشرع ونهض مخاطباً للناس في سرق فذكره ثم قال وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي رواية أخرى عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي (ﷺ) بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم أسامة رسول الله (ﷺ) فقال يا أسامة لا أراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي (ﷺ) خطيباً فقال إنما فذكره، والشفاعة في حدود سبب من أسباب هلاك بني إسرائيل، إذ كانوا يتركون السارق ذا النسب، ويقيمون الحد على الضعيف (٢).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو الشفاعة في حد السرقة

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، برقم ١٦٨٨، ١٣١٦/٣.

(٢) ينظر: ابن حمزة الحسبي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٤/٢٠٠٣)، ٢٧٢-٢٧٣.

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم

(١)

واستدلوا :

١ - عن عائشة قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحدّه، فأمر الرسول (ﷺ) بقطع يديها، وقصّ نحو حديث الليث، قال: فقطع النبي (ﷺ) يديها" (٢).

وجه الدلالة : يدل الحديث على ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة (٣).

القول الراجح : نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في التشفيح فيحرم إذا بلغ الحاكم وأما قبل بلوغه إلى الحاكم فقد أجاز الشفاعة فيه.

٢.١.٣. المقدار الذي تقطع فيه يد السارق

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته

١ - عن عائشة: قالت: "لم تقطع يد سارق في عهد الرسول (ﷺ) في أقل من ثمن المجن (٤)، حجة (٥)، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن" (٦).

(١) ينظر: للسنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤ / ١٣١؛ الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ / ٢٠٠٢)، ٨ / ٩٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، برقم ١٦٨٨، ٣ / ١٣١٦.

(٣) ينظر: للنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١١ / ١٨٨.

(٤) المجن: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس، آلة حرب، واشتقاقه من الاجتنان وهو الاستتار. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ / ١٩٧٩)، ٤ / ٣٠١.

(٥) الحجة: فتح الحاء والجيم: الترس الصغير الدقة. ينظر: للفايري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤ / ١٤٧٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٥، ٣ / ١٣١٣.

الفرع الثاني : سبب ورود الحديث : كان السارق في زمن الرسول (ﷺ) تقطع يده في ثمن المجنّ والحجفة أو الترس، أي القطع كان يشمل الأشياء الثمينة دون التافهة وأن يبلغ ثمن مجنّ أو حجفة أو ترس سواء أكان الثمن قليلاً أو كثيراً شرط بلوغ المقدار الذي هو ربع دينار فصاعداً^(١).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو المقدار الذي تقطع فيه

يد السارق

لا خلاف بين الفقهاء أن من سرق النصاب تقطع يده، إذا توافرت الشروط المتبقية وأزيلت العوائق^(٢).

واستدلوا: عن عائشة "رضي الله عنها"، عن النبي (ﷺ)، قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"^(٣).

وجه الدلالة : يشير الحديث على النهي عن القطع بأقل من النصاب المذكور، الدليل على وجوب بلوغ نصاب قطع السرقة^(٤).

لكنهم اختلفوا في الذي سرق ما لم يبلغ حد النصاب، هل للوصول إلى النصاب لا يقطع شرط؟ أم أنها ليست شرطاً للقطع؟ هو على قولين :

القول الأول: يشترط للقطع بلوغ ما أخذه السارق نصاباً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة^(٥).

واستدلوا :

^(١) ينظر: لابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤١١/٨.

^(٢) ينظر: للعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠٦/١٢ .

^(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤، ١٣١٢/٣.

^(٤) ينظر: لعبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٩/٢٦، للزركشي، شرح الزركشي، ٣٢٥/٦.

^(٥) ينظر: للمقدسي، المغني لابن قدامة، ٤١٨/١٠؛ للشافعي، الأم، ١٤٧/٦؛ أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ / ١٩٩٤)، ٣٤٧/٤.

١- عن عبد الله بن عمر "رضي الله عنهما"، أن رسول الله (ﷺ) "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (١).

القول الثاني: لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصاباً، بل يقطع في القليل والكثير وهو قول داود الظاهري (٢)، ونقل عن الحسن البصري (٣)، وعن سعيد بن المسيب، والزهري (٤).
واستدلوا :

١- قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٥).

وجه الدلالة : الأمر في الآية هو أمر مطلق ، فيعمل لكل سارق ولص سواء سرق النصاب أو أقل ، الكل سارق ، وإن سرق بقطع يده (٦).

وقد جرى نقاش في الحديث الصريح والصحيح في قول الآية في الخسارة، مع الأخذ في الاعتبار النصاب، لذلك يجب أن تستمر الآية لأنها تنتقل إلى المطلق المقيد (٧).

القول الراجح : نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء من القول الأول بالأخذ به لقوة أدلة القول وصراحتها لأن يشترط للقطع أن يبلغ ما أخذه السارق نصاباً.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، برقم ٦٧٩٥، ١٦١/٨.

(٢) ينظر: لابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٥١/١١.

(٣) ينظر: لعبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٩/٢٦.

(٤) ينظر: للماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٢٦٩/١٣.

(٥) سورة المائدة : من الآية ٣٨.

(٦) ينظر: أبو حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير ، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠)، ٢٥٠/٤.

(٧) ينظر: زين الدين التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣)،

٧٢١/٥ ، (

٣.١.٣. لعن الله السارق

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ)، قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" قال الأعمش: "كانوا يرون أنه يبض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم" (١).

الفرع الثاني سبب ورود الحديث : هذا يحتمل أن يكون خيرا، ويحتمل أن يكون دعاء، فإن ثبت اللعن فهو خبر وإلا فهو دعاء، فقول الرسول: "لعن الله السارق" يحتمل أنه خبر عن الله، أي: يخبر بأن الله لعن السارق، ويحتمل بأنه دعاء، وأيا كان فإنه دليل على أن السرقة من كبائر الذنوب وتوجب القطع. وقوله: "يسرق البيضة ويسرق الحبل"، سبق لنا أن بعضهم قال: المراد بالبيضة: الخوذة التي توضع على الرأس عند القتال، وقال بعضهم: المراد بالبيضة إذا بلغت ربع دينار، ويوجد معنى ثالث وهو: أن المراد بذلك: السارق يسرق الأشياء الخفيفة أولا ثم لا يزال يترقى حتى يسرق الأشياء الغالية الثمن، فيكون المراد: أنه لعنه بابتداء تدريبه على السرقة (٢)، ولعن السارق إذا لم يسم أي: لم يعين، والمراد: بيان نصاب السرقة، بل التنبيه على عظم ما جسر فيه وهو التعرض لإتلاف يده في مقابلة حقير من المال، وفي الحديث: جواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن الجنس مطلقا (٣).

الفرع الثالث : الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو لعن الله السارق

لا خلاف في جوازه ولقد لعن الله صاحبها وأما الدعاء على أهل المعاصي ولعنهم من غير تعيين (٤).

واستدلوا : بحديث عن لعن الله السارق، "....." (٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٧، ٣/ ١٣١٤.

(٢) ينظر: للسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ٩/ ٦٥١؛ للعثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ٥/ ٣٨٦.

(٣) ينظر:

(٤) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤)، ٣٧٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٧، ٣/ ١٣١٤.

ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن حدّ السارق لا يقام عليه إلا إذا كان السارق أخذ مقدار النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه^(١).
القول الراجح: نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي أنه لا خلاف بين الفقهاء في لعن الله السارق لأنه يسرق.

٢.٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالحراة

١.٢.٣. عقوبة الحراة

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

١- عن أبي قلابة، أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا، فقالوا وقالوا، قد أفادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره، فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيد؟ - أو قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ - قلت: ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام، إلا رجل زنى بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس، أو حارب الله ونبيه (ﷺ)، فقال عنبسة: حدثنا أنس، بكذا وكذا، قلت: إياي حدث أنس، قال: قدم قوم على الرسول (ﷺ)، فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: "هذه نعم لنا تخرج، فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها"، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها، واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه، واطردوا النعم، فما يستبسط من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخوفوا نبي الله (ﷺ)، فقال: سبحان الله، فقلت: تتهمني؟ قال: حدثنا بهذا أنس، قال: وقال: "يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى هذا فيكم أو مثل هذا"^(٢).

الفرع الثاني سبب ورود الحديث: أن جماعة قدم على النبي نفر من عكل أي قدم عليه (ﷺ)

سنة ست من الهجرة جماعة من قبيلة عكل ما بين الثلاثة إلى العشرة فأسلموا أي دخلوا في الإسلام فاجتووا المدينة أي استوخموها، ولم يوافقهم المقام بها، وأصابهم الجواء وهو المرض فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة أي أمرهم أن يخرجوا إلى المكان الذي فيه إبل الزكاة، ويقيموا هناك فيشربوا من أبوالها للتداوي بها، لأنها دواء نافع وألبانها للتغذي والتداوي بها أيضاً لأنها شفاء ففعلوا فصحوا أي فشربوا ذلك

(١) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٦٦؛ للشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، ٤/ ١٦٤؛ للمقدسي، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٧٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، برقم ٤٦١٠، ٥٢/٦.

فقويت أجسامهم، وصحت أبدانهم فارتدوا وخرجوا عن الإسلام وعادوا إلى كفرهم وقتلوا رعاتها وطمعوا في المال وسرقوا الإبل وولوا بها هارين فبعث في آثارهم أي فأرسل نبي الله علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة وراءهم ليمسكوا بهم ويلقوا القبض عليهم فأتي بهم أي فجيء بهم إلى نبي الله سمل أعينهم و قطع أرجلهم من خلاف وأيديهم ، أي فقأ أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا بل تركهم حتى ماتوا أي تركهم ينزفون حتى الموت ولم يكونهم لينقطع الدم. إنما فعل بهم عليه الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة، ولأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، وإما لعظم جريمتهم الذي اقترفها (١).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو عقوبة الحاربة

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا يسقط ولا يقبل العفو عنها ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم وهذا يشمل القتل أو الصلب أو بتر اليدين والرجلين من خلاف أو الطرد من الأرض (٢).

واستدلوا: بما ورد بكتابه العزيز من يحاربون الله ونبيه يهدفون إلى الفساد وأن الآية ذكرت حرف أو وما كان فيه أو فصاحبه بالخيار (٣).

واختلفوا هل عقوبات المحارب الواردة في الآية والمعطوفة بحرف "أو" من حيث التنوع والتخيير إلى قولين:

القول الأول: أن العقوبات على ترتيب الجرائم وليست على التخيير، وأن قتل فأخذ المال إنه يقتل ويصلب، ومن اعتمد بمن يأخذ المال يقطع رجله اليسرى ويده اليمنى ومنهم من يخوف الناس بالطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا وإنه ينفي من الأرض، ما ذهب إليه من جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة (٤).

(١) ينظر: لقاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٣٣٢/٥-٣٣٣.

(٢) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٣/٧؛ لابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢١٣؛ مجموع مؤلفين، الفقه الميسر، ١٨١/٧.

(٣) ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠)، ٧٥/٣.

(٤) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٣/٧؛ لابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢١٣؛ للمقدسي، المعني لابن قدامة، ٨/ ٢٨٩؛ ٤٥٥/٢؛ المزدودي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

واستدلوا:

١ - كما أن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع وقطع الطريق جرائم متنوعة فتنوع العقوبة وفقاً لتنوع الجريمة، ومما يدل على أنه لا يمكن الأخذ بظاهر التخيير بإجماع الأمة على أن الحرية إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم النفي وحده وإنما القتل والصلب.

القول الثاني : الحاكم مخير بين أي عقوبة من العقوبات حسب المصلحة، وهو قول بعض الفقهاء^(١).

واستدلوا:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

وجه الدلالة : أن الآية ذكرت حرف أو وما كان فيه أو فصاحبه بالخيار^(٣).

القول الرابع: نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء من القول الأول بالأخذ به لقوة أدلة القول وصراحتها لأن العقوبات على ترتيب الجرائم وليست على التخيير، والبدأ بالأغلظ فيما أريد به الترتيب ككفارة الظهار والقتل^(٤).

٢.٢.٣. حكم المحاربين

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

١ - عن أنس بن مالك "رضي الله عنه"، "أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على نبي الله (ﷺ)، "فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى نبي الله

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلوة، (القاهرة: هجر، ١٤١٥ / ١٩٩٥)، ١٠ / ٢٩٢؛ لابن حزم، المحلى بالآثار، ١١ / ٣١٢.

(١) ينظر: لابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٤٤٥؛ للزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٤٧٠.

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٣-٣٤.

(٣) ينظر: للطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣/٧٥.

(٤) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩ / ٤٢٨٩؛ للمقدسي، المغني لابن قدامة، ٤٧٥.

(ﷺ)، فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها"، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطرّدوا الإبل، فبلغ ذلك نبي الله (ﷺ)، "فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا،" وقال ابن الصباح في روايته: واطردوا النعم، وقال: وسمرت أعينهم" (١).

الفرع الثاني سبب ورود الحديث: أنه يجوز قتل من حارب الله ودين الإسلام ان يقتل بالآيات القرآنية والأحاديث التي صريحه في ذلك ولا غموض فيها، ولكن هذا منسوخ حكمه والنهي بعده (٢).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم المحاربين:

لا خلاف بين الفقهاء أن المحاربين الذين باسروا القتل والسرقة وغيرها يعاقبون عقوبة يراها الحاكم حسب المصلحة (٣).

واستدلوا: عن أنس "رضي الله عنه"، قال: "قدم على النبي (ﷺ) نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة "فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها" ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعائهم، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم "فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا" (٤).

وأختلفوا في عقوبة المحارب الذي لم يباشر القتل والسرقة (٥).

بما اجتمع المحاربون وباشر. قسمهم الأخذ والقتل، وكان قسمهم ردء أو عوناً، فهل يقتل الرداء،

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، برقم ١٦٧١، ١٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: للنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٧٨/٦.

(٣) ينظر: لابن الهمام، فتح القدير، ٢٧١/٤؛ للسرخسي، المبسوط، ٢٠٣/٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، برقم ٦٨٠٢، ١٦٢/٨.

(٥) ينظر: للمقدسي، المغني لابن قدامة، ٢٩٧/٨.

أو تجري عليه بقية أحكام المحاربين؟ إلى قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: للردء حكمهم في جميع أحوالهم أي كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال، اكتفاء بوجود المحاربة، سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشر^(١).

القول الثاني : وهو قول الشافعي: لا يجب على الردء شيء سوى التعزير فقط^(٢).

القول الرابع: نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه بالأخذ به لقوة أدلة القول وصراحتها لأن وهو قول جمهور الفقهاء.

٣.٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالقذف

١.٣.٣. حكم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا

الفرع الأول : بيان الحديث وذكر رواياته :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ﷺ) بشريك ابن سحماء، فقال النبي (ﷺ): "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"^(٣).

الفرع الثاني سبب ورود الحديث : أن هلال بن أمية رضي الله عنه اتهم زوجته بشريك بن سحماء، فقال له النبي (ﷺ): إما أن تقيم عليها البينة أو أقيم عليك حد القذف في ظهرك، فقال متعجبا: "إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يذهب يلتمس البينة" أي كيف أكلف بالبينة وأنا لا يمكنني ذلك، لأنني متى ذهبت لحضار الشهود فر الرجل من البيت "فجعل النبي (ﷺ) يقول البينة" بالنصب أي أحضر البينة، أو الرفع على تقدير إما البينة "أو حد في ظهرك" يعني أو جزأوك الحد في ظهرك، "فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد" أي ما يخلصني منه "فنزل جبريل وأنزل عليه"^(٤).

(١) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٧/٧ - ٩١؛ للسرخسي، المبسوط، ٢٠٣/٩.

(٢) ينظر: الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ٢٨٨/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم ٥٣٠٧، ٥٣/٧.

(٤) ينظر: لقاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٦١/٥.

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا:

أختلف الفقهاء فيمن قذف رجلا بزوجه على قولين :

القول الأول: ذهب الإمامان: أبو حنيفة، ومالك إلى أن من قذف رجلا بزوجه، فعليه إقامة البينة على ذلك، وإلا فعليه حد القذف (١).

واستدلوا:

١ - جاء في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ (٢).

٢ - لأنه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه، فهو على أصل حد القذف.

وجه الدلالة: هذا هو ظاهر القرآن؛ أي يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم أي لم يكن لهم على تصديق قولهم من يشهد لهم به فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وعلى هذا فإذا قذف أحدهم زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة، فإن عليه أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل (٣).

القول الثاني: ذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد إلى: أن الزوج إذا قذف زوجته برجل معين، ثم لاعن، سقط عنه الحد للزوجة، ومن قذفها به (٤).

واستدلوا:

١ - لأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر، كالشهادة، فإن لم يلاعن الزوج، فلكل واحد من الزوجة، والرجل المقذوف بها المطالبة بالحد، وأيهما طالب: حد له وحده

(١) ينظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٠٧/٥.

(٢) سورة النور: من الآية ٦.

(٣) ينظر: حوى، الأساس في التفسير، ٣٦٨٧/٧.

(٤) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣ / ٢٤٣؛ لابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨؛ للمقدسي، المغني لابن قدامة، ٧ / ٤٠٨، وما بعدها.

دون من لم يطلب؛ فإن هلال بن أمية قذف شريكا بزوجه، ولم يحده رسول الله وأما قوله لهلال: "البينة، وإلا فحد في ظهرك" -فالبينة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربعة الشهداء^(١).

القول الراجح: نستنبط من أدلة الفقهاء ويظهر لي من القول الثاني وصراحتها، لأنه لو كان في أدلة الكتاب شيء من الإشكال فقد رفعتها السنة وبيتها، وإن هذا القول هو الذي يتفق مع روح الشريعة أن الزوج إذا قذف زوجته برجل معين، ثم لاعن، سقط عنه الحد للزوجة، ومن قذفها به.

٢.٣.٣. شهادة القاذف

الفرع الأول: بيان الحديث وذكر رواياته :

عن ابن عباس "رضي الله عنهما"، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند الرسول (ﷺ) بشريك ابن سحماء، فقال الرسول (ﷺ): "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي (ﷺ) يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي (ﷺ) فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي (ﷺ) يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب" ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي (ﷺ): "أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء"، فجاءت به كذلك، فقال النبي (ﷺ): "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"^(٢).

الفرع الثاني سبب ورود الحديث : (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (إن كان من الصادقين)

"أي فنزل عليه جبريل بآيات الملاعة التي تبرىء ظهره من الحد، وهي الآيات المذكورة" فأرسل (ﷺ) إليها فجاء هلال فشهد والنبي (ﷺ) يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب " يعني فلما نزلت آيات الملاعة أحضرهما النبي (ﷺ) ووعظهما قبل إجراء الملاعة، وحذرهما من غضب الله تعالى على من كان منهما كاذبا، وأخبرهما أن الله مطلع عليهما، عالم بالكاذب منهما،

(١) ينظر: للبسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٢٥٨/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، برقم ٤٧٤٧، ١٠٠/٦.

وسيجازيه على ذلك وعذاب الدنيا أهون من عذاب يوم القيامة، ولكنهما أصرّا على موقفهما، فتقدم هلال، فشهد وقال في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قامت زوجته فشهدت. " فلما كانت عند الخامسة أوقفوها " أي أوقفوها عن النطق بهذه الشهادة " وقالوا: إنها موجبة " أي احذري أن تؤدي الشهادة الخامسة وأنت كاذبة، فإنها موجبة للعذاب الشديد يوم القيامة " فتلكأت " أي توقفت وترددت وتأخرت بعض الوقت في أدائها " ونكصت " أي رجعت إلى الوراء والمعنى أنها سكنت مدة من الزمن قبل أن تنطق بالشهادة الخامسة " حتى ظننا أنها سترجع " يعني عن إتمام الملاعنة، وتعترف بجريمتها " ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم " أي لا أجلب الفضيحة والخزي والعار لقومي مدى الحياة " فمضت " أي فاستمرت وأتمت الملاعنة حرصاً منها على سمعة قومها " فقال النبي (ﷺ) أبصروها " أي انظروا إلى ولدها وتأملوا في صورة وجهه وجسمه " فإن جاءت به أكحل العينين " يعني أسود الجفون " سابغ الأليتين " بفتح خدج الساقين، أي: عظيم الساقين فهو لشريك بن سحماء، أي فهو ابنه : فجاءت به أي ولدت ولدا يشبه شريكا في الصفات المذكورة : فقال النبي (ﷺ): لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن " أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى بدرء الحد عن المرأة بلعائها، أي لأقمت الحد عليها، اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عوهر أم بسبب هلال، والأكثر على أنها نزلت في هلال ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً (١).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو شهادة القاذف

اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا تاب ورجع إلى الله لا يسقط الحدّ عنه (٢).
عن ابن عباس " رضي الله عنهما " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند الرسول (ﷺ) بشريك ابن سحماء، فقال الرسول (ﷺ): "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحداً على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" (٣).
واختلفوا في قبول شهادته على الناس بعد توبته إلى قولين :
القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه تقبل شهادة القاذف إن تاب سواء أكانت توبته قبل الحد أم بعده،

(١) ينظر: لقاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٦٢/٥.

(٢) ينظر: مجموعة مؤلفين، الطيار، المطلق، الموسى، الفقه الميسر، ١٤١/٧ ؛ الشوكاني اليمني، فتح القدير (دمشق،

بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤) ، ٧ / ٤ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، ، برقم ٢٦٧١، ١٧٨/٣ .

واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿١﴾

وجه الدلالة: الاستثناء في سياق الكلام على أوله وآخره إلا أن يفرق بين ذلك خبر، ولأن رد الشهادة مستند إلى الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، لكن مالكا اشترط أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه.

القول الثاني: وهو قول الحنفية إلى أنه إذا تاب القاذف لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب؛ فإنه يرتفع عنه اسم الفسق ولكن لا تقبل شهادته؛ لأن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو رفع الفسق فقط (٢).

واستدلوا :

١ - أن الله سبحانه قد أبد المنع من قبول شهادتهم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٣).

القول الرابع: نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء من القول الأول تقبل شهادة القاذف إن تاب سواء أكانت توبته قبل الحد أم بعده.

٣.٣.٣ حكم قذف العبيد

الفرع الأول: بيان الحديث وذكر رواياته :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم (ﷺ) يقول: "من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال" (٤).

(١) سورة النور: الآية ٤ - ومن الآية ٥.

(٢) ينظر: للكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦ / ٢٧١؛ لابن الهمام، فتح القدير، ٦ / ٤٧٥؛ للمقدسي، المغني لابن قدامة، ١٠ / ٧٦.

(٣) سورة النور : من الآية ٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، برقم ٦٨٥٨، ١٧٥/٨.

الفرع الثاني سبب ورود الحديث : إذا قذف المالك مملوكة بالزنا سيقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال المملوك هو العبد يملكه الإنسان، والمملوك كالسلعة يباع ويشترى ويوهب، ويهرن ويوقف إلا أن أحكام الله - عز وجل - هو والحر عل حد سواء في غير الأمور المالية^(١).

الفرع الثالث الحكم الفقهي المبني على سبب ورود الحديث هو حكم قذف العبيد

لا خلاف بين الفقهاء أن الحر إذا قذف حرّاً ذكراً كان أو أنثى ولم يقدّم بينة على قوله حدّ، فحده ثمانون جلدة^(٢).

واستدلوا:

بكتابه العزيز: "﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾"^(٣).

وجه الدلالة: نصبا على معنى اجلدوا الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، وقوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ فيه وجه: أن المراد به النساء فقط، وإنما خصهن بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع^(٤).

وكذلك اتفقوا أن العبد إذا قذف عبداً ذكراً كان أو أنثى ولم يقدّم بينة على قوله حدّ نصف حدّ الحرّ^(٥).

واستدلوا:

في كتابه العزيز: ﴿فَإِذَا أُخْصِيَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٦).

واختلفوا في الحرّ إذا قذف عبداً، هل يحدّ أو لا يحدّ؟ على قولين:.

(١) ينظر: للزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٤٧/٨.

(٢) ينظر: للرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤ / ١٨٤؛ للزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨ / ١٤٧؛

(٣) سورة النور : الآية ٤ .

(٤) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة: الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣٠/٤.

(٥) ينظر: للجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٩٣/٥ - ١٩٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٧٩ - ٨٠.

(٦) سورة النساء : من الآية ٢٥.

القول الأول : لا يحد الحرّ إذا قذف عبداً وانما يُعزّر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لا حد عليه^(١).

واستدلوا:

١- فقالوا: "لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى"^(٢).

القول الثاني : يحدّ الحرّ إذا قذف عبداً وهو قول ابن حزم والمالكية كذلك الحد عليه في قوله: زاني مكره، وروى ابن حزم: قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قريش عند الله تعالى، والناس كلهم أولاد آدم لا تفاضل بينهم إلا بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم ولا بأبداهم. بحديث عن الرسول (ﷺ) "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"^(٣) فسوى (ﷺ) بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً^(٤).

القول الراجح : نستنبط من الأدلة الفقهية ويظهر لي ما ذهب إليه قول جمهور الفقهاء من القول الأول بالأخذ به لقوة أدلة القول وصراحتها، لأنه لو كان في أدلة الكتاب شيء من الإشكال فقد رفعتها السنة وبينتها، لا يحد الحرّ إذا قذف عبداً وانما يُعزّر، لا حد عليه.

(١) ينظر: لابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٣ / ١٦٨؛ للمقدسي، المغني لابن قدامة، ٨ / ٢١٧ - ٢١٩.

(٢) ينظر: لابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ٤ / ٥٨.

(٣) صحيح بخاري، كتاب الفتن، برقم ٧٠٧٨، ٩ / ٥٠.

(٤) ينظر: لابن حزم، المحلى بالآثار، ١٢ / ٢٣١-٢٣٢.

النتيجة

بعد سبر أغوار الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بموضوع رسالتنا مدار البحث؛ ومن خلال الاطلاع على كلام الفقهاء حول الموضوع ذاته خلصت إلى النتائج التالية:

- ١- إن الحكم الشرعي في القرآن والسنة النبوية مقسم إلى : حكم تكليفي وحكم وضعي بحسب تصنيف علماء الأصول، ويعتبر هذا التقسيم من أهم المباحث الأصولية لأنه خطاب الشارع الحنيف والضابط لأفعال المكلفين لتنظيم علاقتهم مع الله تعالى ومع الناس جميعاً.
- ٢- بيان سعة رحمة الله -عز وجل- بالخلق وذلك من خلال معاقبة الجاني المرتكب للمحرمات فتكون طهرة له ورادعا لغيره.
- ٣- الفرق بين حكم الواجب العيني عند الأصوليين وبين الحكم الكفائي فالواجب العيني هو الفعل والتكليف، أما الواجب الكفائي فيراد به الفعل دون التكلف.
- ٤- وضوح الأحكام الشرعية وبيان إمكانية تطبيقها من خلال الأدلة التي وضعها الشارع للدلالة على الحكم الشرعي وما يتعلق به، من الأسباب والشروط والموانع.
- ٥- تبين من خلال أسباب ورود بعض الأحاديث أن الدية على العاقل، وأن عقوبة الجنايات مقدرة من الشارع فلا مجال لاجتهاد الحاكم في تقديرها.
- ٦- هناك جنايات تقبل العفو وهناك جنايات لا تقبل العفو.
- ٧- إن القصاص يقلل الجرائم ويقضي على الضغائن ويربي الجناة وفيه حياة النفوس وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.
- ٨- إن الجرائم والجنايات الكبرى لها عقوبات محددة وهي (القتل والزنى والخمر والسرقة والحراة والقذف) وللعلماء تفصيل كثير في كيفية إثبات هذه الجرائم وعقوباتها وسبل تطبيقها كما هو مبين في مضانه من كتبهم.
- ٩- تنقسم الأحكام حسب أنواع الجناية فهي ليست بمستوى واحد فمنها ما هو مخفف ومنها ما هو مغلظ.

١٠- معظم الأحاديث الواردة في أحكام الجنايات تأتي في الذكر حالاً أو قصة أو حادثة وقعت أثناء فترة التشريع.

١١- لا يلزم من إقامة الحد على الجاني انتهاك حرمة حتى وإن كان مذنباً كما فعل النبي صلى عليه وسلم مع شارب الخمر .

١٢- يعد العفو عن الجاني من قبل صاحب المظلمة من أهم أسباب إزالة العداوة والبغضاء من النفوس والقلوب، كما حثت الآيات والأحاديث على ذلك في مواطن كثيرة.

١٣- من حكمة الله تعالى في تشريعه جعل لقاطع الطريق أربعة أنواع من العقوبات وذلك للترهيب من هذه الجناية ولسد الطريق أمام من تسول له نفسه ارتكابها فهي تعود على المجتمع بالضرر البالغ في حلهم وترحالهم.

١٤- تشديد الشرع الحنيف العقوبة على جرائم (الزنى والخمر والقذف) لما لهذه الجنايات من أثر كبير في تشويه المجتمع وتلويثه بلوثة لأخلاقية وأمراض نفسية خطيرة.

١٥- لم يفرق النبي صلى عليه وسلم في تطبيق الأحكام بين الفقير والغني ولا بين الشريف والوضيع ولا بين العبد والسيد فإن الصحابة الكرام على جلاله قدرهم وعظيمة منزلتهم، قد جرى على بعضهم أحكام إقامة الحدود ليكونوا مثلاً يتحذى به للناس أجمعين في إثبات تطبيق شرع الله -عز وجل- والرضا به والاستسلام له.

مقترح وتوصية:

إني وإن بحثت في هذا الموضوع وتناولت بعض جوانبه، فلا أدعي بأي استوفيته حقه، فهو ما يزال بحاجة إلى تظافر جهود الدارسين والباحثين من المختصين والأكاديميين في جميع الجامعات عموماً وفي جامعة عزت بيسال عمرها الله بالعلم والعلماء خصوصاً، للكشف عما خفي عني من أمر متعلق بالأحاديث النبوية الصحيحة التي وردت فيها أحكام الجنايات وذلك لأهمية مثل هذه المواضيع ولحاجة الناس إليها.

وفي الختام أحمد الله على نعمه وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ نَتَنَعَّمُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَفِي تِلْكَ الدَّارِ.

قائمة المراجع

إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ط: ١.
إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د.ط.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الإلهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله -)، تحقيق: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، د.ط، ت.

ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطل، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ت- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحارثي، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، ت- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحارثي، أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ٢، ت- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط: ٢، ت- ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ت- ١٣٧٩هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ت- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ت= ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ، *طبقات الفقهاء الشافعية*، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ١، ت- ١٩٩٢ م .
- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ، *معركة أنواع علوم الحديث*، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ت- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، د.ط.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ، *شرح مشكل الوسيط*، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ت- ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المختار على الدر المختار*، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ت- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ت: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (د.ط).
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د.ط.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ت- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة*، مكتبة القاهرة، د.ط، ت- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية، ط: ١، ت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ت= ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي - بيروت، د، ط، ت.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د، ط، ت- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، ط: ٢، ت- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط، د.ت).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ٢٧، ت- ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ت- ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: ٢، ت- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن الملّقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: ١، ت- ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ابن الملّقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيّق، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ت- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،

ابن الملّك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرمانى، الحنفى، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: ١، ت- ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: ١، ١٤١٤.

ابن ناصر الدين، مجالس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلّة الإسلامية - مؤسسة الريان، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ت- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفى القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامى، ط: ٢، د.ت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربى، (د.ط، د.ت).

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، د.ط، ت- ٢٠٠٣ م.

أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط : ٢ ، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،

الإتري، محمد صلاح محمد ، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ١، ت- ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ط: ١٤٢٠، د، ت).
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
زكي الدين شعبان، أصول الفقه الاسلامي، (المكتبة الحنفية) ، د، ط، ت.

الأزموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ن: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، جوهرة اللغة، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١، ت- ١٩٨٧ م.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر - ط: ٣، د، ت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: ١، ت- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن علي بن عبد الخالق ، المنهاجي ثم القاهري الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط الاولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء، شمس الدين ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ت- ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ت - ١٤٠٤ هـ.

الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ن: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط: ٣، ت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د.ط، ت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: ١٠، ت - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

البرادعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

البغداددي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، د، ط، ت.

البرماوي، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ت - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ط: ١، ت - ١٤١٧ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ت - ١٤٢٢ هـ.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي ، ط: ١، ت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، ط: ١، ت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط: ٤، ت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط: ٥، ت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

التنوخى، زين الدين المَحَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط: ٣، ت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط: ١، ت - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (إحياء التراث العربي، ط: ١، ت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الحنفي، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، الفقه الأكبر (الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، ١٤١٩/١٩٩٩)، ط: ١.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط: ٢، ت - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ت - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ط: ١، ت- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

الجواليقي، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر ، التكملة والذيل على درة الغواص = «درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها»، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ط: ١ (مطابع الدوحة الحديثة).

الجزائري، محمد بن حسين بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: ٥، ت- ١٤٢٧ هـ .

الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط: ١، ت- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

الخطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ط: ١ .

حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، د.ط، ت- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط، د.ت)

خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، (د.ط، د.ت).

الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، د، ط، ت.

الحنّ، مصطفى، مصطفى البُغا، علي الشَّربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط: ٤، ت- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ت-١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، ط: ١، ت- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط: ١، ت= ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله ، رسالتان في اللغة، دار الفكر - عمان، د.ط، ت ١٩٨٤ م.
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ت- ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ت- ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: ٢ - ت- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الزاهدي، حافظ ثناء الله ، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والاثار والوثائق - الكويت، ط : ١، ت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، بيروت: عالم الكتب، ط: ١، ت- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الزحيلي، محمد مصطفى ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير ، دمشق - سوريا، ط: ٢، ت- ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم ، ط: ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز زميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ت- ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، ط: ١.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط: ١، ت- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط: ١، ت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزركشي، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: ١، ت- ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ت- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الزمخشري، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ط: ١، ت- ٢٠٠٢ م.
- أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين (بيروت: دار القادري، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، ط: ١.
- السايس، محمد علي، نشأة الفقه الإجهادي (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط، ت)،
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، هجر، ط: ٢، ت- ١٤١٣ هـ

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)، ط: ١.

سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، ط: ٢، ت- ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.

سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام - القاهرة، ط: ٦، ت- ١٤٢٤هـ.

السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي، التنف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، عمان الأردن / بيروت لبنان: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ت- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.

سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٣، ت- ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

السنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ١، ت- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط: ١، ت- ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، اللمع في أسباب ورود الحديث، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، ط: ١، ت- ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.

- الشاطي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ت- ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المظلي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ت- ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، بيروت: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الشباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ت- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: ١، ت- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشطي، محمد يوسف، إبراهيم محمد محمد عبدالعال الحناوي، الصعود بمعرفة أسباب الورود، (د.ط، د.ت، د.ن).
- شعبان، زكي الدين، المكتبة الحنفية، أصول الفقه الاسلامي، (د.ط، د.ت).
- شلي، حمدي عبد المنعم، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك (مكتبة ابن سينا- مكتبة الساعي ١٩٩٠ م).
- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر، د.ن، ط: ١، ت- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ت- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: ١، ت- ١٤١٤ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٠٥ هـ)، د.ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ت- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- الشيبياني، يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي ، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢)، ط: ١.
- الشيبياني، يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي ، أبو المظفر، عون الدين، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ت- ١٤١٧ هـ، د، ط
- الصُّحاري، سَلَمَة بن مُسْلِم العَوَتي ، الإبانة في اللغة العربية، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط: ١، ت- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصردي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي، جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ت- ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، ط: ١، ت- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢، ت- ١٤١٧ هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ت- ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- الطيبار، عبد الله بن محمد، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ت- ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م = ط: ٢، ت- ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط: ١، ت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

الظفري، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

الظفيري، مريم محمد صالح ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ن: دار المعارف بيروت - لبنان .

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د.ط، د.ت) .

العثيمين، محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين (الرياض: مدار الوطن)، ١٤٢٦، ط: ١.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، ت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.ط، د.ت) .

العثيمين، محمد بن صالح ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦)، ط: ١.

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١، ت- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

عليان، رشدي ، الإجماع في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ط: ١٠، ت- العدد الأول، جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ - مايو - يونيو ١٩٧٧ م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د، ط، ت - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

علي القاري، بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، دار الأرقم - لبنان / بيروت، (د.ط، د.ت).

علي القاري، بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

العوايشة، حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، ط: ١، ت- ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط، د.ت).

العوني، عادل ، أسباب ورود الحديث مؤلفاته ،واقسامه ،فوائده ، (د.ط، د.ن)، ت: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسنّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء ، مصر، ط: ١، ت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ت_١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ت- ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ط: ٨، ت_١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
المكتبة العلمية - بيروت_لبنان، د.ط، د.ت.

قحطان عبدالرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، دار الفرقان ،
ط: ٣، ت- ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

القراقي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق
(عالم الكتب)، د، ط، ت

القنّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ، التاج
المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١،
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين،
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ت- ١٣٢٣ هـ.
قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ط: ٢، ت-
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة
بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، د.ط، ت- ٢٠٠٤ م- ١٤٢٤ هـ.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار
الكتب العلمية، ط: ٢، ت_ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الكبيسي، حمد عبید ، اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دار السلام -
دمشق، ط: ١، ت- ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

الكشميري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح
البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي
وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:
١، ت- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

لاشين، موسى شاهين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط: ١، ت- ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٢ م.

المامي، محمد المختار محمد ، المذهب المالكي (مدارسه-مؤلفاته-خصائصه وسماته)، رسالة ماجستير، ت- ١٩٩٣ م، د.ط.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

الحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، جامعة القدس، فلسطين، ط: ١، ت- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

محمد عصري زين العابدين، سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، أسسها محمد علي بيضوي سنة ١٩٧١ م، ط.ن: ٢٠٠٦ م، ط: ٢،

المزداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ت- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب ، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط، د.ت) .

المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضير الشيرازي الحنفي، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ت- ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د، ط ، ت- ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط: ٥، ت- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

المنبجي، أبي محمد علي بن زكريا ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق: دار القلم - ط: ٢، ت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط: ١، ت- ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط: ١، مطابع دار الصفوة - مصر،
- الموسوعة الفقهية الكويتية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط: ٢، دارالاسلاسل - الكويت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ت- ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط: ٢، ت- ١٤٠٦ هـ، د.ن.
- النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، ط: ١، (د.ت).
- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، د.ن، ط: ٢، ت- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا، الرياض، ط: ١، ت- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي، تطريز رياض الصالحين، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ت- ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ت- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- نظام، الشيخ وآخرون، الفتاوى الهندية، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط: ٢، ت- ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- النفاوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، ت- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ت- ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الشامل: في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، (الرياض : مكتبة الرشد-ناشرون، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م)، ط: ١ .
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، شرح مختصر الأصول من علم الأصول مصر: المكتبة الشاملة، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- نويهض، عادل ، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت - لبنان، ط: ٣، ت- ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ت- ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ت- ١٣٩٢ هـ .
- الهاشمي، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي ، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية = الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ت- ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي، أسباب نزول القرآن، دار الإصلاح - الدمام، ط: ٢، ت- ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ت- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

Akşit, Cevat, *İslam Ceza Hukuku ve İnsani Esasları*, İstanbul, ٢٠٠٤, s. ٧٦.

Çalışkan, İbrahim, "İslam Hukukunda Zina Suçunun Mahiyeti ve Cezası", *Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, ١٩٩٢, C. ٣٣, s. ٦١-١٠٠.

Karaman, Hayreddin, *Mukayeseli İslam Hukuku*, İstanbul, 1999.

Köktaş, Yavuz, “Esbabu Vürudi’l-Hadis İlmi: Kapsamı ve İçeriğine Yeni Bir Bakış”, *Usûl İslam Araştırmaları Dergisi*, sy. 4, Temmuz-Aralık 2000, 131-156.

Sağlam, Hadi, “İslam Hukuk Tarihindeki Âkile Bugünün Sigortası mıdır?”, *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, XV/1, 2011, s. 260-292.

Uslu, Rıfat, “İslam Hukukunda Sürgün Cezası”, *Yeni Fikir*, sy. 14, s. 120-131.



الملاحق: الفهارس

أولاً: الآيات القرآنية

سورة البقرة

ت	الآية	ورقم الآية	الصفحة
١-	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٤٤
٢-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾	١٧٨	٤٣

سورة النساء

١-	﴿فَإِذَا أُخْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٥
----	---	----	----

سورة المائدة

١-	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾	٣٨	٧١
٢-	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	٧٧=٧٩
٣-	﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٥٠

سورة الحج

١-	﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾	١٥	٣٤
----	--	----	----

سورة النور

٨٥=٨٣	٤	١- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْزَاقٍ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	-١
٧٠	٦	٢- ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾	-٢

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ت	طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
١-	قال: خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي (ﷺ) وبها رمق، فقال لها رسول الله (ﷺ): "فلان قتلك؟" ..	عن أنس بن مالك رضي الله عنه	٤٠
٢-	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...	عن شداد بن أوس	٤٥
٣-	اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر...	عن أبي هريرة رضي الله عنه	٤٥=٤٦ ٤٧=٤٩
٤-	أنه قال: يا رسول الله، إني لقيت كافرا فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة	عن الزهري، حدثنا عطاء بن يزيد، أن عبيد الله بن عدي	٥٠
٥-	كنا عند النبي (ﷺ) فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه؛	أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد	٥٢
٦-	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا	عن عبادة بن الصامت	٥٤
٧-	قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم"	عن معاوية بن أبي سفيان،	٦٦

٥٧	عن جابر بن عبد الله الأنصاري	٨- أن رجلا من أسلم، جاء الرسول (ﷺ) فاعترف بالزنا، فأعرض عنه الرسول (ﷺ) حتى شهد على نفسه أربع مرات،....
٥٥	عن جابر بن عبد الله الأنصاري	٩- أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله (ﷺ) فحدثه أنه قد زنى....
٥٨	عن ابن عباس رضي الله عنه	١٠- قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال له: "لعلك قبلت
٦٠	عن عقبة بن الحارث	١١- قال: "جيء بالنعيمان، أو بابن النعيمان، شاربا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه
٦١	عن أنس بن مالك رضي الله عنه	١٢- أن النبي (ﷺ) كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين
٦٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه	١٣- أتى النبي (ﷺ) برجل قد شرب، قال: "اضربوه" قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده
٦٦=٦٥	عن أبي هريرة عن معاوية بن أبي سفيان،	١٤- "من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه"
٦٥	عن السائب بن يزيد	١٥- ، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا
٧٨=٧٧	عن أبي قلابة،	١٦- أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا، فقالوا وقالوا، قد أقادت بها الخلفاء، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره، فقال: ...
٧٠	عائشة رضي الله عنها	١٧- "تقطع اليد في ربع دينار"
٦٩	عن عائشة:	١٨- "أن يد السارق لم تقطع على عهد الرسول (ﷺ) وسلم إلا في ثمن مجن حيفة أو ترس"

٧١	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،	"قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"	١٩-
٧٢	عن أبي هريرة،	"لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"، ...	٢٠-
٦٧	عن عائشة - رضي الله عنها	أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم.....؟	٢١-
٦٨	عن عائشة	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحدّه، فأمر النبي (ﷺ) بقطع يديها، و.....	٢٢-
٧٤	عن أنس بن مالك رضي الله عنه:	أن رهطا من عكل، ثمانية، قدموا على النبي (ﷺ)، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلا، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، ..	٢٣-
٧٨	عن أنس رضي الله عنه،	قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة "فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبواها وألباها" ...	٢٤-
٨٦	_____	قال رسول الله (ﷺ) "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"	٢٥-
٧٩	عن ابن عباس رضي الله عنهما	أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ﷺ) بشريك ابن سحماء، فقال النبي (ﷺ): «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»	٢٦-

٨٤	عن أبي هريرة رضي الله عنه،	٢٧- قال: سمعت أبا القاسم (عليه السلام) يقول: "من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال"
٤٤	البراء عنه رضي الله عنه :	٢٨- (من غرض غرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه)
٥٦	عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وشبل،	٢٩- قالوا: كنا قعودا عند النبي (ﷺ) فقام إليه رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل. فقال خصمه وكان أفقه منه.
٦٣	حزبن بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان،	٣٠- قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حرمان ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها - يعني الخمر - وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ....
٦٤	السائب بن يزيد المتقدم:	٣١- «... فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا...»